جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الفرات الاوسط التقنية

المعهد التقني – النجف الاشرف

محاضرات في

حقوق الإنسان والديمقراطية

للعام الدراسي 2023- 2024 م

مفهوم حقوق الإنسان

اولا: تعريف حقوق الإنسان

الحق لغة: تتسم كلمة الحق في اللغة بمعان عدة منها الثبوت، والوجوب، واللزوم، ف هو الشئ الثابت الذي لايسوغ انكاره، وهو نقيض الباطل وجمعه حقوق، وهو اسم من اسماء الله الحسنى، وهو كل مايتمتع به الإنسان سواء كان يخص الفرد أو الجماعة.

الحق اصطلاحاً: لم يتفق الكتاب على تحديد مفهوم الحق الا أن أنصار مدرسة القانون الطبيعي والمذهب الفردي ذهبوا الى تأييد التعريف الذي كان شائعا، والذي يعر ّف الحق بأنه (مكنة أو سلطة يعترف بها القانون للفرد ، او مصلح ة يحميها القانون)، ومن ثم فهو سلطة ارادية ممنوحة الى شخص يحميه القانون.

الإنسان لغة : يطلق على الذكر والانثى، وهنالك اختلاف في معنى الاسم، فقد ي أتي بمعنى الأنس او بمعنى النسيان.

حقوق الإنسان اصطلاحاً: هي حقوق متأصلة في البشر جميعهم مهما كانت جنسياتهم، او مكان اقامتهم، او نوع جنسهم، او أصلهم الوطني او العرقي، او لونهم، او دينهم، او لغتهم، او اي وضع آخر: وبالتالي فان المصطلح يعني الحصول على الحقوق على قدم المساواة وبدون تمييز.

حقوق الإنسان بالمعنى القانوني ((سلطة تخول الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون)).

تحظى حقوق الإنسان في هذا العصر ب أهمية شديدة وعناية ملفته للنظر حيث تقام المؤتمرات وتعقد الندوات وتوقع الاتفاقيات والمعاهدات لإلزام الدول بمراعاة هذه الحقوق وعدم مخالفتها مما حدى بالكثير من الدول لإدراج هذه الحقوق بالدستور باعتباره أسمى وثيقة رسمية في البلاد، من هذا القبيل نلاحظ ان الدستور العراقي لعام 2005 قد تناول الحقوق والحريات بشكل مفصل في الباب الثاني منه في فصلين حيث تناول الفصل الأول الحقوق بالمواد(14– 34) في حين خصص الفصل الثاني للحريات بالمواد (35– 44).

ثانيا: أهمية حقوق الإنسان

1- **حقوق الإنسان ضمانة لتلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد:** يحق للفرد أن يعيش في وطنه حياة كريمة وأن تتوفر متطلباته الأساسية من دواء، وغذاء، وماء، وملابس، ومأوى، وما زال هنالك الملايين من الأشخاص الذين يفتقرون لأدنى متطلبات الحياة الأساسية، وتندرج هذه المشكلة تحت بنود حقوق الإنسان؛ لذلك يتحرك النشطاء والمتطوعين وغيرهم من أجل توفير هذه الضروريات للجميع.

2- **حقوق الإنسان تشجع حرية الرأي والتعبير:** يحق لكل شخص التعبير عن رأيه بحرية دون الخوف من العواقب ، أو الخوف من أن يكون في خطر جراء ردة فعل حكومته عن آراءه شاملا لكل أشكال التعبير، وهي بذلك تتصرف لحماية كل من يود مناقشة أفكار معينة موجودة في مجتمع ما.

3- **تعكس حقوق الإنسان المعايير الدنيا اللازمة للعيش بكرامة :** تهتم حقوق الإنسان بضمان تأمين جميع المستلزمات الأساسية كالغذاء والسكن والتعليم، فضلا عن تركيزها على الحق باختيار الطريقة التي يرونها مناسبة للعيش، واختيار نوع الحكومة التي يريدونها، والحماية من الانتهاكات التي يرتكبها من هم أقوى منهم، وغيرها من الأمور التي تمكنهم من البقاء بأفضل حال، ومن ثم الاستفادة القصوى من الفرص المتاحة لهم، وضمان أن يكونوا قادرين على استخدام وتطوير قيمهم الإنسانية.

4- **تمكين الإنسان من التفاعل مع الآخرين:** تساعد العديد من القيم التي تقدمها حقوق الإنسان المجتمع في التخلص من الخلافات داخله، وتتمثل بعض هذه القيم بالتسامح، والاحترام، والمساواة، وتحول هذه القيم المجتمع وتجعله أكثر انفتاحاً وتسامحاً، الذي ينعكس إيجابياً على المجتمعات، فمما لا شك فيه أنه عندما يفهم المجتمع حقوق ه، سيسهم ذلك في تقدم أفراد ه، وإيجاد حلول للعديد من مشاكلهم، وسيكون من الأسهل عليهم تعزيز العدالة ورفاهية المجتمع، كما تنظم حقوق الإنسان كيفية تفاعل الناس مع غيرهم على جميع المستويات، سواء بالمدرسة، أو في المجتمع، أو داخل الأسرة، وفي أماكن العمل، وعلى مستويات أعلى من ذلك كالسياسة والعلاقات الدولية.

5- **حقوق الإنسان توفر الحماية** : تضمن حقوق الإنسان الأساسية الحماية للأفراد، فهي القواعد التي توجههم لطريقة التصرف الصحيحة، وهي بكل تأكيد متاحة وموجودة للجميع بغض النظر عن الظروف المحيطة بهم، وقد تُشَّبه في بعض الأحيان بالطبيعة التي لا يقدر أحد على انتهاكها أو كالروح التي لا يمكن تدميرها، وتقدم للجميع الاحترام وتطلب معاملة الغير باحترام، وبذلك لا يمكن التعامل مع الإعلان العالمي وغيره من معاهدات حقوق الإنسان على أنها مجرد تطلعات نبيلة، بل هي مبادئ قانونية أساسية، ويجب الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وقد دمجت العديد من الدول هذه المبادئ في قوانينها الخاصة، ما يوفر فرصة للأفراد لتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في محاكم بلادهم، كذلك فإنه بإمكان الأفراد في بعض البلدان أ يضاً رفع شك اوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة.

6- **تجاهل حقوق الإنسان يساهم في زيادة العنف** : تكافح الشعوب لإقامة مجتمعات يتمتع فيها البشر بحرية التعبير وحرية الاعتقاد والتحرر من الخوف، في حين أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للنزع لجميع أفراد الأسرة البشرية هو أساس الحرية، وأن أي تجاهل في هذا الأمر سوف يؤدي إلى أعمال وحشية تثير غضب ضمير البشرية جمعاء، بسبب كفاح الشعوب واضطهادها.

-<u>التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان</u>

أولا: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

اختلفت مظاهر ومؤشرات الرقي والتمدن التي افرزتها الحضارات القديمة المشهورة امثال حضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل والحضارة الاغريقية والحضارة الرومانية فكان لكل حضارة وسائل كثيرة ومتعدده لابراز هذه الحقوق وتطورها في تاريخ البشرية والتي تعكس جذور وعمق هذه الحضارات في خلق القوانين، وفيما يلي استعراض لأهم هذه الحضارات.

1- حضارة وادي الرافدين

ان البحث في النصوص التاريخية يظهر لنا إن العدالة والقانون والحرية وحقوق الإنسان كانت من الأفكار الأساسية في بلاد وادي الرافدين نظرياً وعمليا ، اذ نجد ان الحرية والعدالة والمساواة كانت من الافكار التي جُسدت في العديد من القوانين واحكام المحاكم ، والتي كانت في بدايتها على شكل قواعد عُرفية تطورت شيئا فشيئا فاصبحت على شكل قواعد قانونية مكتوبة، كقانون اورنمو عام 2003 ق.م، والذي يعتبر من اقدم القوانين لسلالة اورنمو الثالثة، حيث استطاع العالم صاموئيل كريمر التعرف على لوح مسماري لهذه السلالة، محفوظ في اسطنبول والذي جاء فيه مايشير الى توطيد الحرية والعدالة وإزالة البغضاء والظلم عن الناس والتطرق الى الكثير من الحقوق التي تم إقرارها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، أيضا قانون بلالاما والذي يتألف من مقدمة، و(60) مادة قانونية مدونة باللغة السومرية والأكدية،حيث يرجع هذا القانون الى مملكة اشنونا، وتدل الآثار التي اكتشفت في محافظة ديالى على الكثير من النصوص المسمارية والتي تعود للاقوام الآشورية السامية حيث نلاحظ ان هذه القوانين تنظر الى حقوق الإنسان من الزاوية الاقتصادية، والتي أخذت نهجاً شبيه بالنهج الاشتراكي في تحديد الأسعار في هذه الأيام، كذلك تطرقت القوانين الى جريمة السرقة وكيف تجسدت فيما يسمى اليوم بالظروف المُشدِّدة عند تحديد نوع العقوبة وشدتها، فمثلا السارق عندما يسرق نهاراً يغرم بعشر شيقلات(وهي العملة المستخدمة آنذاك) في حين السارق ليلا يعاقب بالموت، وكذلك تطرق القانون الى حقوق الأسرى وكيفية معاملتهم.

وقانون حمورابي، هذا القانون وضعه حمورابي ملك بابل القديمة ما بين (1792 – 1750) ق. م، والذي اكتشفته بعثة فرنسية في منطقة الهضاب الواقعة الى الشرق من مدينة بابل حيث شاهدت جزء من القانون منقوش على نصب حجري يُعرِّف فيه حمورابي عن نفسه بأنه الأمير الذي يخاف الله، وانه هو من يقيم العدل في الأرض حتى لا يضطهد القوي الضعيف، ولوحظ ايضاً اشارات الى احترام بعض الحقوق الأساسية وخصوصاً حُر مة الملكية الفردية ، ويستدل من بعض نصوصه التي كانت في مسلته التي ضمت(282) مادة قانونية، وقد

أهتم القانون بالقضاء، والشهود، وتحديد جرائم السرقة، وشؤون الجيش والزراعة، والقروض، ولم يغفل القانون عن شؤون الأسرة من زواج وطلاق وأرث وتبني، وكذلك اهتم بوضع مواد خاصة بالعقوبات والغرامات حيث اعطى الفرد الحق في اقامة الدعوى ضد الجاني، ولايعاقب المتهم الا بعد محاكمته، وهذا مامعمول به اليوم إذ تنص القاعدة القانونية بـ(ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته)، وكأنه اعتمد في المحاكمات على قاعدة الأصل براءة الذمة المنصوص عليها في قانون حمورابي.

ومن يقرأ في المقدمة الطويلة لشريعة حمورابي يلتمس بوضوح حرص الملك على سعادة مجتمعه ورفاهيته وسيادة القانون والنظام والتأكيد على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعفاء واليتامى والأرامل ورعاية الاحرار والضرب على أيدي المستغلين والمرتشين والآمرين في الجيش، وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي الف سنة في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه، حيث لم تتعرف شعوب بلاد فارس على شيء من ذلك حتى مطلع القرن السادس قبل الميلاد، وبذلك نرى الفارق الكبير بين حضارة فارس وحضارة وادي الرافدين،او حتى حضارة الفراعنة الذين اعتبروا انفسهم آلهة مطلقة في حين كان حمورابي يقف بخشوع أمام آلهة الشمش ليقسم على خدمة شعبه واسعادهم والذي أشار الى قابلياته وصفاته الرفيعة التي تلقاها من الآله من أجل ان لايظلم القوي الضعيف،ولمنح العدالة لليتيم والأرملة في بلاد بابل.

2- الحضارة المصرية القديمة

إن مصر بجذورها الضاربة فى عمق التاريخ من الدول صاحبة النضال الحقوقى المدافع عن حقوق الإنسان والمعزز للحريات الأساسية، وتاريخ مصر مع حقوق الإنسان قديم قدم الحضارة، حيث أصدر الفلاح الفصيح أولى وثائق حقوق الإنسان فى تاريخ الإنسانية، وجه فيها خطابا إلى فرعون البلاد يذكره بواجباته تجاه الأفراد وحقوقهم كمواطنين فكانت هذه الوثيقة بيانا بحقوق الإنسان فى العدل والمساواة، وفى حرية التعبير والشكوى.

واختصرت حضارة مصر الفرعونية مفهوم حقوق الإنسان فى كلمة واحدة هى «ماعت» التى تعنى العدل والصدق والحق، كما أقرت الحضارة الفرعونية حق الإنسان فى الحياة، وفى التأمين الصحى، وفى التعليم، ومبدأ المساواة بين الناس جميعاً، واحتضنت مصر الديانة

المسيحية حين نادت بتحرير الإنسان من العبودية، وأكدت أن التسامح والعدل والنقاء وخلاص الروح هى الجوهر الحقيقى للوجود الإنسانى، كما ركزت الحضارة الإسلامية على الإنسان بصفته فرداً يتمتع بمكانة خاصة عند الله، وعلى علاقة الفرد بالجماعة السياسية أو الدولة وهى علاقة قائمة على مبادئ الحرية والعدالة والتضامن، كما ركزت الحضارة الإسلامية على وضع الفرد غير المسلم فى الدولة الإسلامية، حيث كفلت لهم نفس الحقوق التى أقرتها للمسلمين (الحق فى الحياة– الحق فى مباشرة الشعائر الدينية بحرية– الحق فى التملك– الحق فى العمل).

3- الحضارة اليونانية

رغم تفوق الحضارة اليونانية في الكثير من العلوم الفكرية والفلسفية والعلمية وفي الكثير من المجالات كالطب والفلك لكنها لم تعطي الفرد الحقوق الانسانية اللازمة، حيث كانت الدولة تتحكم في كل أحوال المواطن اليوناني فضلا عن التفاوت الطبقي بين المواطنين حيث تم تقسيم المجتمع إلى: طبقة الأشراف والنبلاء: هذه الطبقة تشمل الجيش والفرسان والحكام والقضاة والكهنة، وهولاء لهم السيطرة الكاملة على المواطنين في جميع شؤون حياتهم. كما كانت تمنع هذه الطبقة على الجندي أن يتزوج أثناء تأدية خدمته، حتى لا يفضل التفكير في أمور حياته ويترك الحرب والقتال ويقصر في تقديم الواجب الحربي. أما طبقة أصحاب المهن والتجار، فهم أساس التطور الذي يتأسس عليه هيكل الدولة الاقتصادي لذلك تم تميزهم ببعض الحقوق. والطبقة الثالثة تشمل الفقراء والفلاحين: هذه الطبقة المتدنية يعاملون معاملة العبيد في الحضارة اليونانية ،إذ فقد المواطن حقوقه الانسانية وأسس القانون اليوناني لمجتمع طبقي هازل يقوم على المراتب والماديات ، وفي القرن السابع من حكم اليونان قام الحاكم صولون بتطو ير أحوال مجتمعه فحسن من الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما قام بتحرير العبيد الغير قادرين على دفع ديونهم.

4- حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

كان المجتمع الروماني من الفلاحين المنصرفين للأعمال الزراعية تحكمهم اعراف جاءت متفقة وطبيعة هذه الاعمال، فلم يكن مفهوم حقوق الانسان مقراً، خاصةً وان علاقة الفرد بالسلطة كانت تقوم على نمط ثابت، بد أً برب الأسرة الذي له الولاية الكاملة على عائلته بجميع افرادها، اذ كان الرجل يعقد على زوجته بعقد شراء، وله ان يطلقها متى شاء، ويخضع هؤلاء جميعاً لسلطة قوية يمارسها الأب، فهو الوحيد الذي يمتلك تمام الأهلية فيما

يتعلق بالحقوق والواجبات التي للعائلة، وبالتالي فلا استقلالية لأفراد العائلة بصرف النظر عن اعمارهم او مراكزهم الاجتماعية، كما ان استرقاق المدين وتفشي الربا واضطهاد الاجانب، والتمييز بين المواطن الروماني والاجنبي الذي يخضع لقانون خاص به هو قانون الشعوب، بينما يخضع الروماني للقانون المدني، وبالتالي فأن المواطن الروماني هو صاحب هذه الحقوق.

وقد قسم فقهاء الرومان الموجودات في الحياة الى اشخاص واشياء، فكان الرق ضمن ما يسمى بالأشياء والتي لا تتمتع بالإرادة والعقل والتمييز، وهي تدخل ضمن المعاملات التجارية تحت مفهوم البيع والشراء، وكانت الطبقات العليا هي وحدها التي تتمتع بحق المواطنة بينما يخضع الفقراء والعبيد لحكم القانون، اذ عرفت روما كما اسلفنا الرق والعبودية والتي شكل العبيد جزءً كبيراً من سكانها.

وعلى الرغم من ان الرومان قد عرفوا المجالس الشعبية، الا ان هذه المجالس ظلت حكراً على الطبقات العليا، وبالتالي كان مبدأ الحقوق السياسية مقصوراً على تلك الطبقات وحدها، بينما حرم الفقراء من الحريات والحقوق السياسية واخضعوا للرق والعبودية عند عجزهم عن سداد ديونهم، ورغم حدوث ثورة الفقراء واقرار قانون المساواة بين الناس الا ان احكامه جاءت قاسية اذ اباح استرقاق المدين العاجز عن الوفاء بدينه، كما اجاز اعدام اللصوص.

ثانيا- حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

كل الشرائع السماوية وان اختلفت من حيث الزمان والمكان كان هدفها تنظيم حياة الفرد ورعاية حقوقه بل كافة الافراد في المجتمع ، حيث انزل الباري عز وجل شرائعه وانبيائه الى الناس طبقا لفهم الناس وعقولهم حيث كان لكل مرحله من المراحل فهم خاص وثقافة محدده على ضوءها يكون حجم ونوعية الشريعة المنزلة آنذاك ،الا ان هذه الشرائع اكتملت بنزول الشريعة المحمدية حيث كان القران الكريم جامع شامل لكل الشرائع السماوية المقدسة التي سبقته، ومن اهم هذه الشرائع الشريعة اليهودية(التوراة) والشريعة المسيحية(الانجيل) والشريعة المحمدية (القرآن). بالإضافة الى صحف إبراهيم والزبور وغيرها.

1- موقف الشريعة اليهودية من حقوق الإنسان

غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية، وقواعد العناية بالشعب ومصيره، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، هذا بال نسبة إلى الشريعة اليهودية في أصولها الأولى ، لكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها، فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما جاء في ' التلمود ' الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، فقد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، الذي يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة ، كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر، الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان ، ويزداد ذلك وضوحاً من خلال إباحة الإسرائيليين قتل الآخرين، وغزوهم للشعوب الأخرى حسب تأويلهم الخاطئ للكتاب المقدس).

إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، لا يمكن اعتبارها شريعة سماوية حقه، وذلك لانحرافها عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان.

2- موقف الشريعة المسيحية من حقوق الإنسان

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، اذ انها لم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، بل إكتفت بإعلان حرية العقيدة، والدعوة الى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وكانت تهدف أيضاً الى تحقيق مُثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة، كما هدفت الى محاربة التعصب الديني، وقد حملت المسيحية الى الحضارة الاوربية قانون حقوق الإنسان وكرامته الشخصية وفكرة تحديد السلطة، إذ ترى بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله سبحانه وتعالى، وبهذا تكون قد رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي، من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة (اعطوا ما لقيصر لقيصروما لله لله).

لقد كانت المبادئ الأساس التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع علاقاته ا قائمة على القوة والتمايز الطبقي، فالمسيحية كما اسلفنا دعت الى المحبة والتسامح بأفضل اشكاله ا الإنسانية (احبوا اعدائكم، احسنوا الى مبغضيكم، من ضربك على خدك الأيمن فأعرض له

الأيسر)، كما وقفت بشدة ضد عقوبة الإعدام، وأكدت على حماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال، وقد عملت المسيحية بكل قواها على وضع تشريعات قانونية تضمن ت حقوق الإنسان وحرياته.

وهذا يعني ان المسيحية انطوت على مبدأ "العدل والمساواة"، واكدت ان هناك واجباً نحو الكنيسة وهو الواجب الروحي، وواجبلًنحو الدولة وهو الواجب المادي، وان الدين المسيحي قد أمر بالإلتزام المدني والديني للحصول على الحقوق والقيام بالواجبات.

3- موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان

في الوقت الذي كانت اوربا تعيش مكبلةً بالسلطات المطلقة للحاكم نشأت في القرن السابع الميلادي اول دولة قانونية في الجزيزة العربية اقامها نبي الله محمد (ص) ووضع لها دستور الهي وهو القرآن الكريم، حيث نُظم فيه قواعد لتحديد العلاقة بين السلطات من جانب وبينها وبين الأفراد من جانب آخر ، واكدت على الحقوق والحريات والرقابة العام ة على الفرد والدولة، وفي هذا المورد سنتكلم عن اهداف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وأهم الحقوق فيها.

أولا: الهدف من دراسة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

1- ان يقف الدارسون والباحثون على عناية الإسلام الفائقة ورعايته المتمييزة بحقوق الإنسان والتي تشمل كل جوانب حياته وجميع مراحل عمره.

2- تفنيد دعوى دول العالم الغربي التي تزعم بانها الراعية لحقوق الإنسان والداعم ة لها والمدافعة عنها والادعاء بأن البشرية لم تعرف لها حقوقاً الا منذ قيام الثورة الفرنسية عام 1798 والاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 وما تلى ذلك الاعلان من المعاهدات التي لا تتجاوز الغرف التي عقدت فيها لتحقيق مصالح ضيقة، فكان الهدف من هذه الدراسة هو اثبات ما للانسان من حقوق وما عليه من واجبات كضرورة انسانية وفطرة بشرية وفرض ديني لابد من معرفته.

3- لقد استطاع الغرب بما يمتلكه من وسائل التأثير والإعلام ان يلقي في روع شعوب العالم انه لا توجد حقوق للإنسان الا من خلال مفاهيم الحضارة الأوربية لذا كان الهدف من

هذه الدراسة هو بيان مفاهيم حقوق الإنسان التي قد شُرعت من قبل الله سبحانه وتعالى منذ ان خلق الله آدم عليه وعلى نبيناً محمد الصلاة والسلام وان المجاهدة في الحصول على هذه الحقوق تكون وطنية وشرعية وبكافة الوسائل المشروعة.

4- تهدف هذه الدراسة الى إبراز المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وبين الحقوق في الحضارة الغربية التي دائماً ما تكيل بميكالين، إذ تصطنع الحروب، وترتكب افضع وابشع الجرائم، وتتكلم عن حقوق الإنسان.

5- ان الإسلام اليوم يوضع – ظلماً وبهتاناً – في قفص الاتهام بأنه يصنع الإرهاب وان اتباعه ينزعون الى التعصب والعنف ولا يعترفون بالآخر وأنه دين ينتقص من كرامة المرأة ويحول بينها وبين حقوقها مستغلين اجهزة الاعلام والتواصل الإجتماعي كأفضل وسيلة لإشاعة ذلك، وقد ساعد على ترويج ذلك ايضاً جهل بعض المسلمين بدينهم، واقدام بعض المتطرفين على القيام بـأعمال طائشة تسيء للإسلام ونظمه وثقافته ، فكان القصد من هذه الدراسة (درأ الشبهات وتفنيد الأباطيل لكل ما يثار ضد الإسلام والمسلمين في مجال حقوق الإنسان).

6- هذه الدراسة ايضاً موجه ة الى بعض المسلمين المع تقدين خطأ بأن التبعية والولاء للغرب هو ضمان لحقوقهم وصون لحرياتهم وهم يتجرعون كؤوس الثقافة الغربية والتميع والانحلال الخلقي والاخلاقي التي غسلت عقولهم وافكارهم واوهمتهم بان لاحقوق الا في الغرب، لذا كان لزاما ان توضح الحقائق بأ ن لا بديل عن الإسلام وشرائعه الح قه، والتي تعتبر افضل سبيل لنيل الحقوق وصون الحريات وحفظ العرض والمال.

ثانيا: أهم الحقوق في الشريعة الإسلامية

1- الحق في الحياة: ويتمثل ذلك بعدم اهانة الإنسان والحفاظ على حياته بكل الاشكال الممكنة، وتحريم الاعتداء على الآخرين، ولا يشمل هذا الحق المسلم فقط بل يشمل كل البشر بمختلف جنسياتهم واشكالهم والوانهم واعراقهم. قال الله تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً).

2- الحق في الحرية: لقد جاء الإسلام والغى نظام العبودية والرق فجعل الناس متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق لعربي على اعجمي الا بالتقوى ، وكذلك اقر الإسلام حرية العقيدة وجعلها روح النظام الإسلامي، قال الله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ).

3- الحق بالكرامة الإنسانية: لقد منح الإسلام الكرامة للفرد بأبهى صورها ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) الاسراء: 165.

ونهي النبي عن ضرب الإنسان وخصوصاً على وجهه لأن الوجه موضع لكرامة الإنسان.

4- الحق في التعلم: اهتم الإسلام بالعلم والعلماء و أوجب التعلم على كل مسلم ومسلم ة، قال رسول الله محمد (ص) (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلم ة) وقال الله جل وعلى : (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) .

5- الحق في التملك والتصرف والعمل: حيث حلل الإسلام التملك واعطى الإنسان الحق في حيازة الملكية الخاصة وحرية التصرف بالبيع و الشراء والأجارة والرهن واله به وحرم الغش والربا والرشوة والاحتكار.

((وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)) ((فاذا قضيت الصلاة فان تشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)).

6- الحق بالمساواة بين الرجل والمرأة بما يحقق العدالة : وقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) لا تعني عدم المساواة بين الرجل والمر أة انما تعني ان لكل من الرجل والمرأة وظيفة تكليفيه تجعل الواجبات تتناسب مع ا لطبيعة الجسدية لكل منهما، فالأم هي المدرسة الأولى تربي وتعلم، والأب مسؤول عن النفقة وحفظ الأسرة، ولمرور المرأة بأدوار الحمل وغيره ا من تحمل اعباء التربية للاولاد وادارة البيت جعل الله الرأي السائد في البيت للأب لا لأنه رجل بل لتسيير الأمور ليس الا ، لأن السفينة ان كان لها اكثر من ربان غرقت ويبقى رأي المرأة محترم ينبغي عدم تجاهله بل مناقشته للوصول للافضل .

7- حقوق غير المسلم في الإسلام : اقر الإسلام حقوق غير المسلمين لهن يعيشون في دولة المسلمين ، وخير مثال على ذلك قول امير المؤمنين (علي بن أبي طالب (ع) بأن((الإنسان اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق)).

8- الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء: فكما ان للولد الحق بالرعاية من الأبوين والتنشئة الصحيحة، كذلك على الأبناء رعاية الآباء قال تعالى: (وَوَصَّيْنَا الإنسان بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)

9- الحقوق المتبادلة بين الزوجين : النساء شقائق الرجل لَهُن من الحقوق مثل ما عليه ن من الواجبات وقوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً).

10- حقوق الأقارب واليتامى والمساكين وابن السبيل

يؤكد الإسلام أهمية صلة الرحم ، والاقارب ، واليتامى ، والمساكين ، وأبناء السبيل، بقوله تعالى: (وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ) وقوله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً)، ومن الملاحظ ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 قد اغفل الكثير من الحقوق لاسيما حقوق الأقارب واليتامى والمساكين وابن السبيل .

ومن خلال استعراض حقوق الإنسان في الإسلام نلاحظ ان هنالك **خصائص تتميز بها الشريعة الإسلامية** عن غيرها من الشرائع وهذه الخصائص هي:

1- ان حقوق الإنسان في الإسلام هي منحة ألهية: فهي حقوق ثابتة للإنسان وهي ليست منحة من مخلوق يسلبها منه متى شاء.

2- حقوق الإنسان في الإسلام شامل ة لكل أنواع البشر وبكل أنواع الحقوق السياسية والإجتماعية والثقافية.

3- حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الالغاء او التبديل وهي عكس حقوق الإنسان الوضعية ((فلن تجد لسنة الله تبديلاً)).

4- حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيد ة بعدم التعارض مع مقاصد الشريع ة الإسلامية وعدم الاضرار بمصالح الجماعة والتي يعتبر الإنسان فرداً من افرادها.

ثالثا: حقوق الإنسان في العصور الوسطى ومطلع العصر الحديث

(الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الاولى وعصبة الأمم المتحدة)

ان التاريخ حلقات متواصلة يكمل بعضها بعضاً ، فالماضي وسيلة لفهم الحاضر، كما ان الحاضر يعيش في الماضي ، وكلاهما يرسمان ملامح المستقبل ، وموضوع حقوق الإنسان ليس وليد العصر والحاضر وانما هو قديم قدم الإنسانية نفسها لذا كان لزاماً طرح النظريات التي تناولت اصل الدولة ونشأتها باعتبار ان منع وانتهاك حقوق الإنسان ارتبط بالقابضين على السلطة ومصدرها ، والحقيقة ان هنالك اكثر من نظرية جاءت لتفسر اصل نشأة الدولة منها نظرية القوة ونظرية التطور العائلي ونظرية التطور الطبيعي وكذلك النظرية الثيوقراطية ولعل الأخيرة هي الأقرب لتبرير أصل نشأة الدولة، والنظرية الثيوقراطية **من المصطلحات السياسية الوافد،** والأصل اللغوي للثيوقراطية مشتق من الكلمة اليونانية .theocraty ,وتعني حكم الله، ولكن في استعماله الشائع فإن المصطلح يقصد به حكم رجال الدين، أو حكم الكنيسة، وقد جاءت كلمة ثيوقراطية من كلمتين يونانيتين: الأولى كلمة (ثيو) وتعني إله، والثانية كلمة (قراط) وتعني الحكم ، وعلى حسب هذه النظرية فان الله عز وجل هو صاحب السيادة واليه ترجع السلطة والأمور. من هنا طالب انصار هذه النظرية بتقديس السلطة، فالحاكم بموجب هذه النظرية ما هو الا وسيلة لتنفيذ الإرادة والمشيئة الآلهية، الأمر الذي يتبع بالضرورة ان تكون إرادة الحاكم فوق إرادة الجميع.

ومع اتفاق انصار هذه النظرية على ان السيادة لله الا انهم اختلفوا في الأسس التي يتم بموجبها من يزاول السلطة فظهرت الاتجاهات الثلاث التالية .

الاتجاه الاول: (نظرية الحق الآلهي المباشر): وتقضي هذه النظرية ان الحاكم مختار من قبل الآله بصورة مباشرة وبأعتبار ان كل شي مخلوق من قبل الله وأن الحاكم منصب من

قبله لذا فان الحاكم يستمد سلطانه من الآله ومن هنا لا يسأل الحاكم الا من قبله ولا سلطان عليه الا من قبل الآله.

الاتجاه الثاني: (نظرية تأليه الحاكم)او(النظرية الطبيعية)

تقضي هذه النظرية ان الحاكم هو الآله وحيث ان الحاكم هو الآله كان لابد ان يعبد وتقدم له القرابين، فالحاكم آله يعيش وسط البشر ويحكمهم، ولعل الحضارة المصرية والفراعنة خير مثال على هذه النظرية ناهيك عن حضارة وادي الرافدين والحضارة الهندية القديمة حيث اشتهر بوذا الذي (توفي عام 480 ق.م) بتعالميه التي انتشرت في الهند والصين واليابان والتي جاءت بكثير من مبادئ المساواة والعدالة، كما ظهر الفيلسوف كونفوشيوس الذي (توفي عام 479 ق. م) في الصين حيث قام بنشر العدل والدعوة الى الأمن والسلام بين الناس ، وكذلك ظهور الفيلسوف اليوناني صولون الذي توفي عام 560 ق.م، والذي اصدر قانون عرف بقانون صولون، ومن أهم ما جاء فيه الغاء الرق ووضع نظام للشراكة ووضع قاعدة لتقسيم التركة.

الاتجاه الثالث : نظرية الحق الآلهي غير مباشر .

لم تعد فكرة الحق الآلهي المباشر او تأليه الحاكم مستساغةً لدى الشعوب، ومع ذلك لم تنعدم الفكرة تمامًا، وإنما تطوَّرت وتبلورت في صورة نظرية التفويض الآلهي الغير مباشر أو العناية الآلهية، ومؤدَّى هذه النظرية أن الله لا يتدخل بإرادته المباشرة في تحديد شكل السلطة، ولا في طريقة ممارستها، وأنه لا يختار الحكَّام بنفسه وإنما يوجِّه الحوادث والأمور بشكلٍ معيَّن تساعد جمهور الناس ورجال الدين خصوصا على أن يختاروا بأنفسهم نظام الحكم الذي يرتضونه ويذعنون له ، وهكذا فالسلطة تأتي من الله للحاكم بواسطة الشعب والحاكم يمارس السلطة باعتبارها حقَّه الشخصي، استنادًا إلى اختيار الكنيسة الممثلةً للشعب المسيحي؛ باعتبارها وسيطًا بينه وبين السلطة المقدسة التي تأتي من لدن الله.

ومن ثم جاءت مرحلة حقوق الإنسان في العصور الوسطى حيث ظهر الإسلام بنظره مغايرة وجديدة للحقوق فكانت حياة العرب قبل الإسلام كما وصفها جعفر بن ابي طالب (ع) حينما سأله نجاشي الحبشة عن الدين الجديد الذي فارقوا فيه قومهم، فقال (كنا قوما أهل

جاهلية نعبد الاصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الارحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف...) الى ان قال (حتى بعث الله الينا رسول منا، نعرف نسبه وصدقه وامانته، فدعانا الى الله لنوحده ونعبده .. وامرنا بأداء الامانة، وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواح ش وقول الزور و أكل مال اليتيم وقذف المحصنات)، وبالتالي فان الإسلام قد اخرج العرب من الظلمات الى النور واجتث الخبيث ونشر مكارم الأخلاق وبث روح الأخوة والتضحية وأعطى للمرأة حقها ومكانتها الحقيقية في المجتمع.

المصادر القانونية لحقوق الإنسان في العصور الوسطى

1- مصادر حقوق الإنسان في بريطانيا

أ. الميثاق الأعظم(الماغنا كارتا) عام 1215م.

وثيقة مكتوبة تمثل مصدر من المصادر القانونية المهمة في القرن الثالث عشر الميلادي لانتزاع الحقوق المسلوبة من الحكام في انكلترا والخاصة بميدان الضرائب وجبايتها والتي وقعت بين البارونات والملك جون في حزيران ، 1215، حيث حكم جون بريطانيا وكان ملكا قاسيا يعشق السلطة والنفوذ، ونصت وثيقة الماغنا كارتا والتي هي بمثابة اول دستور مكتوب في التاريخ الحديث، وتكونت الوثيقة من(63) مادة، ومن اهم ما تضمنه هذا الميثاق من حقوق هي:

1- عدم جواز حبس الفرد الا بعد محاكمة عادلة .

2- اعطى البرلمان الحق في إقرار الميزانية والضرائب وليس للملك وحده كما كان عليه الحال سابقاً.

3- اقرت هذه الوثيقة نظام الملكية الدستورية المقيدة والغت النظام الملكي المطلق والى الأبد.

4- شكلت هذه الوثيقة ضماناً لحقوق الاقطاعيين في وجه الملك.

5- اكدت حريات الكنيسة وحقوق المدن ضد تعسف الملك .

6- ضمنت حقوق النساء والارامل .

7- منحت الوثيقة للإفراد حق التنقل والسفر داخل المملكة وخارجها والعودة اليها بحرية وامان باستثناء فترة الحرب ولمدة محدودة ضماناً لمصلحة المملكة.

8- استقلال القضاء عن العرش.

ب. عريضة الدعوى:

وثيقة مكتوبة وقعت بين البرلمان البريطاني والملك شارل الأول عام 1628م والتي اعتبرت كمذكرة تفصيلية تضمنت حقوق الإنسان وحريات المواطنين والتي نصت على موافقة الملك على منح حقوق وحريات المواطنين نظير موافقة البرلمان على المال الذي طلبه الملك للحرب ضد اسبانيا وهذه الحقوق والحريات هي:-

أ . أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الاجبارية.

ب. لا يسجن الشخص الا بتهمة حقيقية محددة.

ج. لا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم.

د . احترام الحريات الشخصية.

هـ. عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان.

2- نظرية العقد الاجتماعي.

تقوم نظرية العقد الإجتماعي على أسس عدة أبرزها، أن ظهور الأفراد يسبق ظهور الدولة، والأفراد في الحالة الطبيعية متساوون، وهم في علاقة تنافسية فيما بينهم، ولكن يجمعهم شيء واحد وهو الميل للحصول على الأمان ، فلأساس نظرية العقد الاجتماعي هو تحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ويلاحظ أن جذور هذه النظرية ترجع إلى فلسفة أفلاطون وأرسطو، اللذين أسسا للفلسفة السياسية من خلال النظر في الطبيعة البشرية، والنظام الأنسب لحكم الإنسان، أما في العصر الحديث، فصيغت ضمن أطر جديدة، تناسب ظهور نظم اقتصادية وسياسية، بما فيها الدولة الحديثة، ومن هذه المنطلق تقسم نظرية العقد الاجتماعي إلى ثلاثة أنواع تبعاً للمفكرين الذين نظروا لها، واعتقدوا بوجود عقد اجتماعي يبرر ظهور المجتمع المنظم والذي يقضي بان الإنسان حر بطبيعته ومساوٍ لغيره ، وابرز اشخاص هذه النظرية هم:

ا- توماس هوبز 1588 م

ولد هوبز في انكلترا و عاش في حقبة من الزمن كان فيها الإنسان ينتصر بالقوة فقط ، وكان الضعيف فيها يتنازل عن كل حقوقه للسلطة من أجل الحماية ، ويرى هوبز أن الإنسان عاش في مرحلة ما قبل المجتمع حياة فوضى وصراع أضطر الأفراد معها الى التعاقد لإنشاء الجماعة السياسية وهذا التعاقد تم فيما بينهم واختاروا بمقتضاه حاكما لم يكن طرفاً في العقد ، وإن الأفراد تنازلوا بالعقد عن جميع حقوقهم الطبيعية ، وترتب على ذلك أن الحاكم غير مقيد بشيء، وهو الذي يضع القوانين ويعدلها حسب مشيئته .

ب. جون لوك 1704م.

يعد ثاني فلاسفة العقد الاجتماعي ويعد من أهم الذين نادوا بضرورة فصل الدين عن الدولة، فالدين يقع ضمن المجال الشخصي، ولا يجوز أن يحكم في السياسة، وبذلك يمكن القول إنه كان من الممهدين لنهاية العصور الوسطى، وإعلان بدايات نشأة الدولة الحديثة المبنية على أسس جديدة، خلافًا للنظرية الأبوية في السياسة، أما فلسفة جون لوك في السياسة فتقوم على أساس أن الإنسان بحاجة لمن يصون له حقوقه وحرياته، ومن أهم حقوق الإنسان الحق في التملك، فحماية الممتلكات كانت منطلقاً أساسياً عند لوك، ولذلك في حال لم تلتزم السلطة بالمهام الموكلة لها ينتهي العقد الاجتماعي، ويعد لوك من منظري الليبرالية، ولقب لاحقًا بأبي الليبرالية.

ب. جان جاك روسو 1778م

هو فيلسوف فرنسي لقب بعراب الثورة الفرنسية، أكد على الحرية كقيمة أساسية وحق طبيعي يتمتع به الإنسان، اشتهر بعبارته(بأن الناس ولدوا احراراً متساوون في الحقوق ، وبدأ بؤسهم وشقائهم عند انفصالهم عن مجتمعهم البدائي)، واعتبر روسو ان العلاقة بين المواطن والدولة هي علاقة عقد يتمتع بموجبها الفرد بكافة حقوق ه الطبيعية في مقابل الدولة التي منحها الفرد السيادة عليه.

وبداية العقد هو ضمان حرية الأفراد وحقوقهم السياسية والاقتصادية، فعلى الرغم من حسن تعامل الناس إلا أن الحالة الطبيعية لا تخلو من وجود أفراد يتصرفون بحقد تجاه من يمتلك الثروة، ولو كانت هذه قلة إلا أنه يجب ضبط سلوكها، ولكن روسو طوّر من أفكار لاحقًا،

وتوصل إلى ضرورة الأخذ بالصالح العام، أو الخير العام الذي يشمل الحقوق السياسية والاقتصادية.

مصادر حقوق الإنسان في العصر الحديث

يرى البعض ان كل الحضارات اسهمت في تقدم قيم حقوق الإنسان وبلورة مفاهيمها حيث تمخض عن هذا وذاك جملة من المنظمات التي اهتمت بحقوق الإنسان أقدم هذه المنظمات هي عصبة الأمم المتحدة التي نشأت اعقاب الحرب العالمية الاولى والتي استم رت تزاول اعمالها حتى تحولت الى ما بعد الحرب العالمية الثانية عام 1948 الى هيئة الأمم المتحدة والتي اعلن عنها الرئيس الأمريكي ولسن ، والتي اشار فيها الى حق الشعوب في الاستقلال والتحرر من الاحتلال والظلم والاستبداد و قد عبرت هذه الهيئة عن أهم حقوق الانسان الأساسية من خلال الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمكون من ثلاثين مادة لحقوق الإنسان ، وهنالك بعض الملاحظات تؤخذ على منظمة الأمم المتحدة صاح بق الإعلان عن حقوق الإنسان ، وهي ان هذه المواد كانت خالية من الجزاءات حيث ان هذه المنظمة انشأت اتحاد من خمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن(الولايات المتحدة الأمريكية،الاتحاد السوفيتي، الصين، فرنسا، وبريطانيا) ويفترض أن تتصدى المنظمة لانتهاكات حقوق الإنسان غير أن استخدام ما يعرف بحق الفيتو من جانب هذه الدول قد أضر بهذه الحقوق مثال ذلك استخدام الفيتو من قبل الولايات المتحدة للدفاع عن الكيان الإسرائيلي الذي أمعن في انتهاك حقوق الإنسان.

الاعتراف الإقليمي بحقوق الإنسان

اولاً: الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان 1950

تمت هذه الاتفاقية في روما 1950، حيث اتسمت بأمرين هما تحديها للحقوق وبأنشائها جهازين لضمان مراقبة تطبيق هذه الحقوق والاشراف عليها ، وتتألف هذه الاتفاقية من مجموعة من الدول الاوربية، بواقع عضو واحد من كل دولة، ومحكمة عدد اعضاءها مساويً لعدد اعضاء الدول الاعضاء ،ومن اهداف هذه الاتفاقية انشاء مجلس لتحقيق وحدة اوثق بين

الدول الاعضاء من أجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 .

وتتكون هذه الاتفاقية من (82) مادة من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية ، تمت في سان خوسية عام 1969 في أمريكا، وأهم ما يميز هذه الاتفاقية هو ان حقوق الإنسان وحرياته تثبت له لمجرد كونه إنسان وليس على أساس كونه مواطن، وهذه الحقيقة قالها قبلهم سيد البلغاء امير المؤمنين (ع) ((الناس صنفان اما أُخ لك في الدين او نظيرٌ لك في الخلق)).

وتتكون الاتفاقية من:

1- لجنة حقوق الإنسان: وتتألف من سبعة اعضاء ، تعمل على تنمية الوعي بين شعوب القارة الأمريكية والنظر في الانتهاكات والنظر في الشكاوى.

2- محكمة حقوق الإنسان : حيث تقوم بالفصل بالنزاعات المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق، ولها سلطة دفع التعويضات عما يحدث من انتهاكات حيث تضمنت هذه الاتفاقية التالي:

1- حرية التفكير والإعلان والنشاطات الاذاعية.

2- حرية المشاركة السياسية.

3- حرية الأديان.

ثالثاً: الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان

نتيجة لتجاهل حقوق الإنسان في فرنسا حدثت الثورة الفرنسية عام 1879وجاء الإعلان الاولي لحقوق الإنسان والذي تلخص بان عدم الاهتمام بحقوق الإنسان هو سبب رئيسي في نكسة الشعوب، وان اي شعب لكي يكون في سلم الترقي لابد له من ان يهتم بحقوق الإنسان، وان غاية الحكومات السياسية يجب ان تركز في اولوياتها على مراعاة حقوق الإنسان، لذا نلاحظ بأن مجمل بنود حقوق الإنسان الفرنسي تتصف بالآتي .

1- ان حقوق الإنسان الفرنسي مقدسة لا يحدها لا زمان ولا مكان، ولابد ان يعيش الفرد بحرية وكرامة.

2- ان هدف المجتمع السياسي هو صون حرية الإنسان.

3- لا حد للحرية الا بما يتقاطع مع حرية الآخرين.

وبعد اول اعلان لحقوق الإنسان في فرنسا عام 1879 جاء الإعلان الثاني في فرنسا وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديدا بعد ثلاث سنوات من انتهاء الحرب العالمية الأولى 1945حيث كان على شكل وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس. والذي تناولت نصوصه الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

هذا ويُعتبرُ الإعلان نصاً تأسيسياً في تاريخِ حقوق الإنسان والحقوق المدنية، والذي يتكون من(30) مادة توضح بالتفصيل " الحقوق الأساسية والحريات الأساسية" للفرد وتؤكد طابعها العالمي باعتبارها متأصلة وغير قابلة للتصرف وقابلة للتطبيق على جميع البشر ، وقد تم إعتمادها باعتبارها "معيارًا مشتركًا للإنجاز لجميع الشعوب والأمم" ، ويلزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدولَ بالاعتراف بأن جميع البشر "يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق" بغض النظر عن "الجنسية ومكان الإقامة والجنس، والأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر "،ويعتبر الإعلان "وثيقة بارزة" عالميه"لا تشير إلى ثقافة أو نظام سياسي أو دين معين ، ألهمت بشكل مباشر تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكانت الخطوة الأولى في صياغة الشرع يةِ الدولية لحقوق الإنسان، والتي اكتملت في عام 1966 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1976.

وعلى الرغم من أنه ليس ملزماً قان وناً، فقد تم تطوير محتويات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإدماجها في المعاهدات الدولية والاقليمية، والدساتير الوطنية والمدونات القانونية ، ولقد صادقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة على واحدة على الأقل من المعاهدات التسع الملزمة التي تأثرت بالإعلان، وصادقت الغالبية العظمى من الدول على أربع أو أكثر من البنود، وقد جادل بعض الباحثين القانونيين من ان استدعاء الدول للإعلان وبلْستمرار ولأكثر من 50 عامًا، قد جعل الإعلان ملزمًا كجزء من القانون الدولي العرفي، على الرغم من أن المحاكم في بعض الدول كانت أكثر تقييدًا بشأن الاعلان،

ومع ذلك فقد أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التطورات القانونية والسياسية والإجتماعية على المستويين العالمي والوطني، حيث تتضح أهميته جزئيًا من خلال تعدد ترجمته، وهي أكثر من أي وثيقة ترجمت بالتاريخ.

أهم ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن جميع البشر أحرار ومتساوون دون أي تمييز عنصري، وذلك فيما يتعلق بالجنس أو اللون أو العقيدة أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، وتعد أهم الحقوق الواردة في هذا الإعلان هي:

1- الحق في الحياة: يتمتع جميع الأفراد بحق العيش في الحياة بحرية وأمان.

2- الحق في عدم التمييز : يتمتع جميع الأفراد بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي دون تمييز عنصري.

3- الحق في الحرية والمساواة : يتمتع جميع الأفراد بالمساواة في المعاملة والحقوق والكرامة، إذ أنهم يولدون بحرية غير مقيدة.

4- الحق في التحرر من العبودية : تعتبر تجارة الرقيق محرمة، ولا يحق لأحد أن يعامل الآخر كذلك.

5- الحق في عدم التعرض إلى التعذيب : لا يحق لأي كان أن يعذب أو يعامل فردًا بطريقة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

6- الحق في محاكمة عادلة : يتمتع جميع الأفراد بحق محاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة ونزيهة؛ لبيان واجباته وحقوقه، وذلك عند إقامة دعوة جنائية ضد الفرد.

7- الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي : إذ لا يحق لأحد اعتقال أي فرد تعسفاً أو حجزه أو نفيه من بلده.

المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان

(اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منظمة العفو الدولية- انموذجا)

المنظمات غير الحكومية هي تجمعات مهمة تجمعها القيم والأهداف النبيلة والتي لا تستطيع الحكومات القيام بها بدأت هذه المنظمات في مطلع القرن السابع عشر ومن ثم انتشرت الى بقاع العالم تدريجياً حيث ان فاعلية هذه المنظمات تكون تبعاً لقدراتها وامكانياتها ولظروف عملها

السياسي والاجتماعي ففي البلدان المتقدمة من حيث حرية الرأي والتعبير تكون أكثر تأثيراً منها في باقي البلدان.

وتمتاز المنظمات غير الحكوميه بـ:

1- انها تعمل مع القضايا التي تصلها بدقة وصدق.

2- عدم ترددها في كشف الانتهاكات بغض النظر عن مكانة وتأثير الدول.

3- تعمل على أن تصل الى شرائح المجتمع كافة.

4- انها مستقلة وغير سياسية ولا تنشد الربح من علمها.

اولاً: اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، إذ تعد أكبر منظمة إنسانية في العالم، ومهمتها التخفيف من حدة المعاناة الإنسانية وحماية أرواح البشر وصحتهم، واحترام كرامة الإنسان خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة وفي حالات الطوارئ الأخرى، وهي تنتشر في كل بلد، وتحظى بدعم الملايين من المتطوعين.

1- نشأة اللجنة الدولية الصليب الاحمر

انشأت هذه المنظمة من قبل مواطنين سويسرين وعل ى رأسهم جان هنري دونان عام 1863 بعد الحرب التي شنها الفرنسيون والايطاليون عام 1859 على النمساويين، والتي راح ضحيتها 40,000 الف شخص، وقد أطلقت هذه المنظمة على نفسها بـ اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، وهدف اللجنة منذ نشأتها هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات ومساعدتهم، وذلك عن طريق عملها المباشر عبر أنحاء العالم، وكذلك من خلال تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني ، وتعزيز احترامه من قِبَل الحكومات وجميع حاملي السلاح ، وتعكس قصة اللجنة الدولية تطور العمل الإنساني واتفاقيات جنيف وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

2- المبادئ التي تحكم عمل اللجنة.

من المبادئ التي ترتكز عليها في عملها هي:

أ. مبدأ الإنسانية ب. مبدأ عدم الانحياز ج. مبدأ الطابع الطوعي د. مبدأ العالمية هـ. مبدأ الحيادية. و. مبدأ الاستقلال ي. مبدأ الوحدة.

3- الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية الصليب الاحمر

ارتبطت فكرة عمل هذه اللجنة بنشأة الأمم المتحدة وبزوغ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إذ تنص الفقرة (2) من المادة(الثالثة) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. على أنه (يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع)، ولقد استطاعت هذه ال لجنة انشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، والذي يضمّ 192 جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعمل على إنقاذ الأرواح، وبناء قدرة المجتمعات على الصمود، وتعزيز محلية العمل الإنساني، وكرامة الناس في جميع أنحاء العالم، ويتمتع الاتحاد بشخصية مستقلة، تنشط غالبا أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية فضلا عن الاضطرابات الداخلية.

4- مهام منظمة الصليب الاحمر

أ. زيارة الاشخاص الذين حرموا من حرياتهم (الأسرى والمحتجزون لأسباب أمنية في السجون والمعتقلات).

ب. اغاثة الضحايا حيث تقدم لهم المساعدات والعلاج وانشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.

ج. البحث عن المفقودين الذين بُلغ عنهم ومحاولة جمع شمل العائلات وإعادة الاشخاص الى اوطانهم وكذلك نقل المراسلات عندما تكون الاتصالات مقطوعة بسبب الحروب.

ح- السعي إلى تفادي المعاناة بنشر وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها.

5-تمويل منظمة الصليب الاحمر

أ. تمول المنظمة من مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

ب. مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ج. مساهمات عامة وخاصة.

د. ايرادات عالية مختلفه تأتي من الصناديق والتبرعات والوصايا.

ثانياً: منظمة العفو الدولية

تعود نشأة هذه المنظمة الى عام 1961 في لندن عندما نشر محامي انكليزي يدعى بيتر بيتسن مقالاً عنوانه (السجناء المنسيون) ودعى في هذا المقال الى حملة دولية للافراج عن هؤلاء السجناء، بعدها قام هذا المحامي بتأسيس مكتب لجمع المعلومات ، وفي نفس العام تمت الموافقة والمصادقة على هذا المكتب على اعتبار ان العاملين في هذا المكتب هم حركة طوعية عالمية مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات الدينية والسياسية ولا تؤيد او تعارض اية حكومة او نظام سياسي ولا حتى آراء الضحايا وذويهم بل فقط تعتني بحقوق الإنسان لذا فإن أهداف هذه المنظمة:

1- تحرير سجناء الرأي.

2- ضمان اقامة محاكمة عادلة للسجناء.

3- العمل على الغاء عقوبة الاعدام او التعذيب.

4- وضع حد لعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء.

5- مساعدة طالبي اللجوء اللذين يتهددهم الخطر ومحاولة اعادتهم الى البلد الذي يكونون فيه في مأمن.

6- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث الاختفاء.

تحرص منظمة العفو الدولية على تغيير مواقف الحكومات والقوانين الجائر ة عن طريق تزويد وسائل الاعلام والحكومات والأمم المتحدة بالمعلومات الموثوق ة عن طريق تق ريرها السنوي، ناهيك عن حث هذه المنظمة ع لى وضع برامج تثقيفية تعمل على توعي ة الناس بمبادئ حقوق الإنسان ، وحث الحكومات على ادراج برامج ودر اسات حقوق الإنسان في المدارس، والكليات ،ودعوة الحكومات الى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها.

اشتهرت هذه المنظمة فاصبح لها اكثر من مليون عضو مشترك في اكثر من 140 دولة. وتنتخب هذه المنظمة لجنة تنفيذية دولية لها لتنفيذ قراراتها ، كما تنتخب اميناً لها يرشح لأن يكون نفسه لرئاسة الامانة الدولية ، ولذا تتكون لجنة العفو الدولية من:

1- فروع لمنظمات واشخاص موزعين في دول العالم.

2- مجلس دولي وهو مجلس الإدارة لها.

3- لجنة تنفيذية والتي تقوم بادارة شؤون المنظمة.

4- الأمانة العامة وهي بمثابة السكرتارية والجهاز الإداري للمنظمة.

المنظمات الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان

تعد منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الحكومية الرئيسة التي تتكون من مجموعة من الأجهزة واللجان التي تعنى في غالبها بمسألة حقوق الانسان، ومن هذه الأجهزة، الجمعية العامة، إذ نصت المادة (60) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على وجود أجهز ولجان تنبثق غن المنظمة تشترك في تكوينها الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني لتحوز على ثقة وتأييد المجتمع الدولي، يطلق على هذه المنظمات بالمنظمات الحكومية لحقوق الإنسان، والمنظمات هي:

اولاً: الجمعية العامة للامم المتحدة.

وهي احد أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي يتم فيها المناقشة واصدار التو صيات، بشان الدول المخالفة والمنتهكة لحقوق الإنسان ، تتكون هذه الجمعية من مجموعة من اللجان هي:-

1- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- لجنة القضاء على التمييز العنصري.

3- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

4- لجنة حقوق الطفل.

ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وينتخب هذا المجلس لمدة ثلاث سنوات عدد اعضاءه ثلاث ة وخمسون دولة، يعمل هذا المجلس على اقامة الصل ة بين الأمم المتحد ة وبين باقي الوكالات ، مثل منظمة العمل ، واليونسكو، والزراعة ،والأغذية.

ثالثاً: لجنة حقوق الإنسان

تنتخب هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات اعضاء ها ثلاثة واربعون دولة، وتراقب هذه اللجنة لمدى مراعاة الدول الاعضاء فيها لحقوق الإنسان.

رابعاً: لجنة مركز المرأة

تعمل هذه اللجنة على المساواة بين النساء والرجال ، وعلى منع التمييز بسبب الجنس ، او الدين ،او اللغة، او العرق، وكذلك العمل في كافة مجالات الحياة ، ومكافحة اشكال الاتجار بالنساء، وحق النساء بالتصويت، والانتخاب، والتمتع بالجنسية.

خامساً: الأمانة العامة للامم المتحدة

تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة (السكرتارية) بكل انشطة الأمان ة العامة وتتكون من مجموعة من التشكيلات منها.

1- شعبة حقوق الإنسان، تعمل كحلقة وصل بين الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة.

2- مركز حقوق الإنسان ، يعمل كحلقة وصل بين الأمم المتحدة ورئيس مركز حقوق الإنسان في جنيف.

الحقوق والحريات في الدساتير العراقية

قبل ان نتطرق الى بيان أهم الحقوق والحريات في الدستور العراقي النافذ لعام 2005، نعرج وبشكل موجز الى بيان الحقوق والحريات في الدساتير العراقية السابقة.

اولاً: دستور العراق لعام 1925م.

افرد هذا الدستور في الباب الثالث منه وتحت عنوان (حقوق الطفل) من(م 5- م 18)، مما يدل أن موضوع الحقوق والحريات قد أقر مع أول دستور عراقي.

ثانياً: دستور 27تموز 1958م.

امتاز هذا الدستور بالاختصار الشديد والذي انعكس سلباً على باب الحقوق والحريات فأغفل كثيراً من الحقوق الأساسية للمواطنين.

ثالثاً: دستور 29 نيسان 1964م.

افرد هذا الدستور الباب الثالث منه لتنظيم الحقوق والحريات في المواد(39، 68) تحت عنوان (الحقوق والواجبات العام ة)، ويمتاز هذا الدستور بـأنه اعطى حق المشاركة السياسية للمرأة في مسألة الانتخاب.

رابعاً: دستور 21 ايلول 1968م.

هذا الدستور ايضاً افرد الباب الثالث منه لتنظيم الحقوق والحريات العام ة، وتحت عنوان (الحقوق والواجبات العامة ضمن المواد (20، 40).

خامساً: دستور 16 تموز 1970م.

تولى هذا الدستور مسألة الحقوق والحريات لكن بصورة متناثر ة لنصوص الحقوق والحريات، ضمن الأبواب الأول، والثاني، والثالث، والذي تناول الحق في الجنسية ، والمساواة ، والتنقل، والعقيدة.

سادساً: قانون إدارة الدولة لسنة 2004.

يعتبر هذا القانون بمثابة دستور مؤقت وضعته سلطة الاحتلال الأمريكي في العراق ، وقد أفرد هذا الدستور الباب الثاني منه (الحقوق الأساسية) لمواد(10- 23).

سابعاً: دستور العراق النافذ لعام 2005م.

نص هذا الدستور على الحقوق والحريات في الباب الثاني منه وعلى فصلين ، تناول الفصل الأول منه الحقوق المدنية والسياسية في المواد(14- 21) وتطرق ايضاً الى الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، اما الفصل الثاني فقد تولى موضوع الحريات في المواد (37 -46).

والحقوق التي تناولها هذا الدستور هي:

1- الحقوق المدنية وتشمل:

أ. الحق في الحياة ، والأمن، والحرية م15 (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا لقانون وبناءً على قرار صادر من جه ة قضائية مختصة).

ب. حق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن م17

ج. حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية وعدم الاطلاع والتجسس عليها م40.

د. حرية التنقل وحرمة النفي للخارج م44.

هـ . حق المساواة م14.

و. تحريم الرق والعبودية م37/ ثالثاً: (تحريم العمل القسري)

ي. الحقوق والحريات الفكرية وتشمل .

* حرية العقيدة م42.

* حرية الديانة م43.

* حرية الرأي في التعبير م38.

* حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات م38.

2- الحقوق السياسية وتشمل:

أ. حق الافراد في المساهمة في الحياة السياسية.

ب. حق المواطنة والترشيح وتولي الوظائف العامة، م 18/ ثانياً، والجنسية، وهنا الدستور اجاز الحصول على الجنسية لمن ولد لأب او ام عراقية، ومنع سحب الجنسية الا في حالات خاصة، وهي لمن منح الجنسية ممن لم يولد في العراق واثبت عدم ولائه للعراق.

ج. الحق في الانتخاب والترشيح م20، وان لا يقل عمره عن 30 سنة.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية م23.

أ. حق الملكية م23/ اولاً.

ب. حق العمل م22/ اولاً.

ج. حق تأسيس النقابات والاتحادات م29، م30.

د. حق الأمومة والطفولة والشيخوخة م29/ اولاً ب.

هـ. حق الضمان الإجتماعي والصحي م30.

و. حق التعليم م34.

ومن الملاحظ انه في موضوع الحقوق والحريات في دستور العراق لسنة 2005 جاءت بعض مواضيعه عام ة غير محددة بالاضافة الى إحالة تنظيم بعض المواضيع الى قوانين سوف تصدر لاحقاً، ولغاية كتابة هذه السطور لم يتم تنظيمها بقانون.

الضمانات الدستورية والقانوينة لتطبيق الحقوق والحريات في العراق

يتولى الدستور بالإضافة لتنظيم هيكلة الدولة وباقي المواضيع الأساسية فيها، فانه يتضمن في طياته الحقوق والحريات الأساسية، وان ادراج هذه الحقوق في الدستور هو خير ضرمان لعدم تجاوز السلطات على هذه النصوص التي تتمييز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، بحيث لايجوز لأحد مخالفتها، وحتى نضمن عدم تجاوز السلطات الحاكمة لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على تطبيق هذه القوانين للتحقق من مدى مطابقة هذه القوانين لما نص عليه الدستور.

الدستور العراقي الصادر عام 2005 افرد كما أسلفنا سابقاً موضوع الحقوق والحريات في المواد (14– 46) بالاضافة الى المادة (13) ولا يخفى ان العراق قد صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

ان الالتزام بموضوع الحقوق والحريات اصبح لزاماً على الدول ان تثبت مدى ايمانها بما جاء في دساتيرها وان يترجم هذا الإيمان الى واقع ملموس، وقد تطرح اشكالية هنا ؟ وهي هل أن الدستور العراقي لعام 2005 راعى في نصوصه كل المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهل أن هذه المبادئ قد ترجمت فعلاً على أرض الواقع فاصبح المواطن العراقي يتمتع بحرية حقيقية في ممارسة حياته السياسية والديمقراطية.

بعد ان تطرقنا في الدرس السابق الى اهم النصوص التي تتكلم عن مسألة الحقوق والحريات، نتكلم الآن عن آلية مراعاة تطبيق هذه النصوص وهل هي من اختصاص الدولة او من اختصاص منظمات المجتمع المدني، وما هو دور المنظمات الدولية في هذا المجال، وكيف يساهم المواطن العادي في هذا الدور؟

ان العوامل التي تساعد على تفعيل تطبيق حقوق الإنسان والحريات في البلدان يمكن تلخيصها بالتالي:

1– ثقافة المؤسسات التنفيذية في البلاد، بلعتبارها هي المنفذ والمطبق الاول للقوانين، اذ ان حقوق الإنسان اليوم اصبحت معياراً لتنظيم اداء السلطة في أي دولة.

2- تفعيل دور الم ؤسسات التشريعية باعتبار ان الم ؤسسة التشريعية لها دوران الأول ، تشريع القوانين والثاني الرقابة على مدى التزام الحكومة بهذه القوانين.

3- يعتبر رئيس الجمهورية في الأنظمة البرلمانية راعياً للدستور ، الأمر الذي يحتم على الرئيس مراقبة مدى التزام الجهات التنفيذية والتشريعية ببنود الدستور وعدم مخالفته.

4- تفعيل دور المجتمع المدني وارسا ء نظام شفاف للتعبير الم ؤسساتي، والارتقاء بالجمعيات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ودعم المنظومة التشريعية في مجال حقوق الإنسان، وان اي تقدم في مجال حقوق الإنسان لا يمكن ان يتحقق الا من خلال التشهير بالانتهاكات والتقصير وعدم احترام المعايير التي تحافظ على حقوق الإنسان ، وهذا يتأتى من خلال حرية الصحافة والرأي العام.

5- الاحتجاجات الشعبية السلمية و أثرها في إدخال التغيرات الجزئية او الجذرية في منظومة الدولة من الجه ة التشريعية ، والتنفيذية، والقضائية، ولعل تعرض الحكومات لما يسمى بالربيع العربي الذي حدث في نهايات عام 2010 وبداية 2011 ادخل خوفاً من وصول نسيم ورحيق زهور التغير بالمنظومة الحاكمة، الذي أدى الى التحسن التدريجي في المنظومة التشريعية والتنفيذية نحو الاتجاه الصحيح بخصوص الضمانات القانونية لحقوق الإنسان وحرياته.

6- تفعيل ثقافة حقوق الإنسان ، والتعريف بقوانينه بين ابناء المجتمع ، والتعريف بالخطوات الفعلية في حال انتهاك هذه القوانين.

القاعدة الشرعية لدولة القانون

ان مبدأ السيادة في النظم الحديثة للقانون يتسلط على كل تصرف او اجراء يصدر عن اي سلطة داخل الدولة مهما علا شأنها، فالسلطات العامة تخضع في كل ما يبدرُ منها من نشاط وما تتخذه من اجراء للقواعد القانونية القائمة، إذ ينبغي أن تنسجم اجراءاتها مع القواعد القانونية السارية، ومن ثم خضوعها لما يعرف ب مبدأ (سيادة القانون) ، وتحقيقاً لنظام

المشروعية فالسلطة لا تعد عادل ة الا اذا التزمت فيما تتخذه من قرارات او اجراءات ب أسم القانون، فالسلطة لا تدوم ولا تسود في نظام الشرعية الا عن طريق القانون.

ويقصد بالشرعية: ان تتفق اعمال الإدارة والسلطات مع القانون بمعناه الواسع واياً كان مصدرها دستورياً ، ا وتشريعياً، وترد احكامها على كل الجميع حكاماً ومحكومين، لذا فان الشرعية تعني ان يلتزم كل من الدول ة والافراد بعدم مخالفة القواعد القانوينة، ولا ضمان ة مع عدم وجود الجزاء جراء الاخلال بهذا الالتزام، لذا يتعين على الإدار ة ان تصدر قراراتها طبقاً للقانون، وتعد الشرعية من اهم الضمانات لحقوق الإنسان وحرياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حيث لا يمكن للهيئات والحكام ان تفرض القيود على الحريات الا من خلال القواعد القانونية القائمة ، وان أهم ما يميز الدولة القانونية عن غيرها هو كونها (حكاماً ومحكومين) خاضعة للقواعد القانونية في جميع نشاطاتها.

ولكي تستطيع الدولة **تجسيد القانون لابد من توفر ضمانات، وهذه الضمانات هي:**

اولاً: وجود دستور للدولة مكتوب وغير قابل للتعديل ، الا وفقا لشروط واجراءات خاص ة ومعقده.

ثانياً: تدرج القواعد القانونية من الأدنى الى الأعلى وعدم است ئثار أشخاص معينين باصدارها تبعاً لأهوائهم الشخصية.

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يجب على كل سلطة ان تحترم القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها.

رابعاً: سيادة القانون : اي ان على الجميع احترام القوانين بحيث يتحقق من خلاله مبدأ المساواة بين أفراد الشعب أمام النصوص القانونية.

خامساً: الاعتراف بالحقوق والحريات العامة، حيث يفترض هذا من الدول لا مجرد احترام لتلك الحقوق، بل وكفالتها، وضمان ممارستها، واحقاق مبدأ المساواة، وحماية حقوق الافراد.

سادساً: تنظيم الرقابة القضائية وضمان استقلاليتها ،لأنها وسيلة ناجعة لحماية الفرد من تعسف السلطة وهدر حقوقه وحرياته.

مفهوم المساواة في حقوق الإنسان

تعرف المساواة: بانها التطابق والمماثلة بين الافراد في الحقوق والواجبات وذلك بمقتضى القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية، وتحتل المساواة مكاناً مرموقاً للمنظمات الحقوقية للدول المعاصرة لانها تعد شرطاً للحرية ، لذلك يعدُّ بعض الفقهاء ان المساواة هي اول الحقوق وأساسها وهي عنصر اساس لبناء دولة القانون .

صور المساواة في حقوق الإنسان

1- المساواة امام القانون.

2- المساواة امام القضاء.

3- المساواة في نطاق الوظائف العامة.

4- المساواة في استخدام الأموال العامة.

5- المساواة في تحمل التكاليف والأعباء العامة.

مظاهر المساواة بين الافراد

1- المساواة بين الافراد حسب معتقداتهم وعنصرهم

في الآونة الأخيرة اصبحت ابواب الدساتير و أعمها لا تخلوا من باب الحقوق والحريات، ولعل اول ذكر للمساواة في الدساتير كان في الدستور الامريكي بعد استقلال امريكا من هيمنة المملكة المتحدة البريطانية عام 1876، حيث نجد ان الدستور الامريكي نص على مبدأ المساواة الى جانب بعض الحقوق كحق الحياة وحق الحرية ، لكن المناداة بالمساواة ظهرت جلياً بعد الثورة الفرنسية عام 1789 وعلى مستوى التشريع ، حين نادى بها كل من جان جاك روسو، ومونتسكيو وديدرو، لتتبثق وثيقة حقوق الإنسان الفرنسية ذات السبع عشر مادة بعبارة (يولد الناس احراراً ومتساوون في الحقوق)، ونادت المادة السابع ة منه على حق المساواة امام القانون ، وحق المساواة في الحصول على الوظائف العام ة، اما ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر عام 1945 واتبعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 قد تطرقا الى مسألة الحقوق والواجبات، فنجد المادة الثانية من الميثاق تنص على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها، وأن الناس يولدون احراراً متساوين في الكرامة والاخاء وهم

سواسية امام القانون، ولقد عضد من هذه المواد الاعلان الذي صدر من الأمم المتحدة عام 1963 في القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، حيث يتكون هذا الاعلان من مقدمة وأحدى عشرة مادة تناولت فيها المساواة بين البشر دون تمييز بسبب العرق ،او الدين، او الجنس ، او اللغة ، ومنح الحق بنيل المواطن ة، والتعليم ، والدين، والعمالة، والمهنة، والاسكان، وكذلك الحق في تولي المناصب، والوظائف العامة في البلاد.

2- مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة

لقد نصت مواثيق واعلانات ومؤتمرات الأمم المتحدة على قضية المساواة بين الرجال والنساء دون اي تمييز، حيث تم عقد اتفاقيات والاعلانات التي كان موضوعها الرئيس المساواة بين الرجل والمرأة منها مسألة الحقوق السياسية حيث تم هذا الاعلان عام 1952، واتبعه اعلان التمييز ضد المرأة عام 1967، واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، كذلك نصت المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على انه (لكل انسان الحق بالتمتع بجميع الحقوق والحريات في هذا الاعلان دون تمييز بسبب العنصر او الجنس ....)، واما الاعلان الذي صدر عام 1967 والذي تكون من احدى عشر مادة فكان يتحدث عن ضرورة مساواة المرأة بالرجل في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعي ة، وكذلك مبدأ تساوي الزوجين في المركز مثل حق الاختيار في التزويج والواجبات المتساوية في الشؤون المتعلقة بالاولاد، والمادة السابعة التي نادت بالغاء العقوبات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، والمادة الثامن ة والتي نادت بمكافحة جميع انواع الاتجار با لنساء، وكذلك المادة التاسعة والتي تؤكد على تساوي جميع النساء والفتيات المتزوجات وغير المتزوجات بحقوق متساوية لحقوق الرجل بالتعليم والصحة وفي كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية وفي حرية الرأي والمهنة والتقاضي.

ان تفسير المساواة في هذه القوانين لا تعني فقط المساواة القانونية والقضاء على التم ييز القانوني ولكنها تعني ايضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات وكافة الفرص المتعلقة باشراك المرأة في التنمية والاقتصاد.

وبعد ان استعرضنا مفهوم المساواة بالقوانين الوضعية نستعرض وعلى عجال ة **مفهوم المساواة من المنظور الإسلامي.**

الإسلام يفرق بين المساواة والعدل فهو لا يشترط المساواة ك أساس لتحقيق الحقوق والحريات كما يشترطها الغرب، فالإسلام يقول لا مساواة مطلقة بين الجنسين ، ولكنه يشترط العدل كاساس للحصول على الحقوق والحريات ، ونجد مصداق ذلك في الآية الكريمة (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى)، فالمساواة تعني في ظاهرها التسوية بين طرفين، اما العدل فيعني اعطاء كل ذي حق حقه ، لذا فالمساواة بالمنظور الإسلامي حتى تكون مفيدة ومقبولة لابد لها من تحقيق العدالة، هذا يعني انه ليس كل مساواة عدالة، في حين ان كل عدالة لابد ان تنطوي على المساواة فالعدالة هنا هي الأساس لتحقيق المساواة، لذلك يُتهم الاسلام بعدم مساواة المرأه بالرجل و بالتقليل من شأنها وعدم انصافها في أمور منها:

1- الميراث (للذكر مثل حظ الانثيين).

2- الطلاق (العصمة بيد الرجل).

3- الشهادة (رجل وامرأتان).

ولما كان الإسلام هو دين الرأي والرأي الآخر نقول:

ما يخص الميراث: الإسلام كرم المرأة و جعلها كالملكة ولم يخلقها للشقاء كما خلق الرجل ولان الهيكل الاقتصادي يجعل المرأة معفية من التكاليف المالية نجد ان ال مشرع اعطاها النصف من الميراث حتى يكون هنالك عدالة فللرجل يعطى له حصة كاملة والمرأة تعطى لها نصف حصة، وحتى لا يتهم الإسلام بالتقليل من شأن المر أة نقول ان هذا التوزيع ليس مطلقاً، بل قد تحصل المرأة على حصة ميراثية اعلى من الرجل في حالات، وقد تتساوى معه احياناً وقد تكون حصتها اقل منه ، فلو افترضنا ان شخص ا توفى وله ولد وبنت هنا الولد يحصل على ضعف حصة الأنثى.

وفي فرض آخر لو توفيت الزوجة تاركةً وراءها الزوج (الأ ب) والبنت، هنا البنت وهي أمرأة لها النصف من ميراث أمها والاب وهو الرجل له السدس والباقي يرد على البنت هنا حصة المرأة أكثر من الرجل وفي فرض آخر لو توفي شخص وله بنت وولد من أمه (كلالة)

فان الإرث يقسم بالتساوي بين البنت وهي المرأة وبين الولد وهو الرجل ، هذا يعني ان حكم العلاقة بين الرجل والمرأة له دور مهم في تحقيق العدالة وان انعدمت المساواة بينهم.

اما ما يخص الطلاق : فلو صار اعطاء حق الطلاق بيد المرأة وافترضنا ان المرأة تحمل عاطفة أكثر من الرجل فهذا الحق لا يحقق العدالة لضياع الأسرة والاولاد، ومع ذلك فان المرأة قد اعطيت هذا الحق فيما لو اشترطت في صلب العقد ان تكون عصمة الطلاق بيدها بالتفويض او التوكيل.

واما ما يخص الشهادة : فإن شهادة الرجل بشهادة أمرأتين لا يعني الإنتقاص من المرأة باعتبارها تمر بحالات خاصة لا يمر بها الرجل وتحقيق العدالة يفرض حظور الجميع مع الشهود وحتى لو افترضنا ان هذا انتقاص من المرأة، فان طلب شهادة اربع رجال في جريمة الزنا يعتبر انتقاص من الرجل الواحد او الاثنان اليس واحداً يكفي او اثنان.

خلاصة الموضوع ان تحقيق المساواة لا يحقق العدالة ولكن بتحقيق العدالة تتحقق المساواة، لا المساواة المطلقة بل المساواة النسبية، ومن حيث العمل قال تعالى في محكم كتابه: (فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)

فالمساواة في العمل هو ان يعطى كل ذي حق حقه ، الرجل يعطى عمل يتلائم مع طبيعته كرجل، والمرأه تمنح العمل الذي يتلائم مع طبيعتها كأمراة وليس هذا انتقاص من طاقة المرأة بل هو تكريم لها ، فالرجل قوي في حالات وضعيف في حالات ، والمرأة قوية في حالات (تحمل أعباء الحمل والولادة والتربية) وضعيفة في حالات، الرجل اكثر ذكاءً في حالات والمرأة اكثر ذكاءً في حالات أخرى، لذلك ليس هنالك احد افضل من احد، بل الرجل والمرأة في الإسلام لكل منهم موضعه الذي حباه الله به، ونجد مصداق ذلك في محكم كتابه في الآية الكريمة، (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ).

حقوق الإنسان الحديثة

نتيجة التطور الحضاري تستجد حقوق لم تكن موجودة سابقا، ومنها(الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة، الحق في التضامن) والتي سنتناولها تباعا.

أولا : الحق في التنمية

التنمية لغة: الزيادة او الوفرة والنماء وتاتي بمعنى التغير.

التنمية اصطلاحاً: هو التغير الارادي الذي يحدث في المجتمع سواء اجتماعياً، ام اقتصادياً ، ام سياسياً بحيث ينتقل الى وضع يهدف الى تطوير وتحسين اوضاع الناس من خلال استغلال جميع الموارد والطاقات المتاحة حتى تستغل في مكانها الصحيح، ولا يكون ذلك الا من خلال تعميم التعليم للجميع ، والتشجيع بالمشاركة في الأعمال الخيرية ، ونشر الروح الجماعية المشتركة، ففي مجال التنمية السياسية تتم التنمية بزيادة قدرة الافراد على المشاركة في العملية السياسية و صنع القرارات والقدرة على الاختيار ، وفي مجال التنمية الاقتصادية تهدف الى تشجيع الافراد على العمل والانتاج والاخلاص في العمل النابع من الضمير الداخلي للشخص، والحرص على المصلحة العامة، ويتم ذلك من خلال تخطيط علمي منظم يرتكز على كيفية استثمار الموارد البشرية المادية بهدف تحقيق قدر جيد من حقوق الإنسان والحريات الاساسية.

معوقات التنمية

تنقسم معوقات التنمية الى

1- معوقات خارجية وتتمثل بـ:

أ- النزاعات المسلحة الدولية

ب- الاحتلال

ج- الحصار الاقتصادي

2- معوقات داخلية وتتقثل بـ:

أ- الفقر

ب- الفساد الاداري

ج- غياب الحريات والديمقراطية

د- انخفاض مستوى التعليم وتهميش دور المرأة

هـ- تجاهل حقوق الاقليات

و- النزاعات المسلحة الداخلية

3- معوقات أمنية

ان اي تقدم في مجال التنمية لايتم بل يصطدم بالحاجز الأمني والذي يعتبر من الحواجز التي تعرقل وتثبط اي تقدم وفي اي مجال من المجالات.

ثانياً : الحق في بيئة نظيفة

البيئة على نوعين:

أ. البيئة الطبيعية: وهي التي تكون من صنع الله تعالى ، من جبال ، وبحار، واودية، وانهار، واشعة الشمس، وهواء.

ب. البيئة الحضرية او الاجتماعية: وتشمل ما اقام هـ الإنسان من منش آت في البيئة الطبيعية من مصانع، وطرق، وحدائق.

الأساس القانوني لحماية البيئة

لقد جاءت الدساتير لتسن عدد من الحقوق الإنسانية الهامة والتي تعرف بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتي يدخل ضمنها الفرد والأسرة في العيش في بيئة صحية نظيفة وسليمة كأحد الحقوق الاجتماعية التي كفلتها الدول في العصر الحديث، وقد اشارت معظم تلك الدساتير الى الحق في حماية البيئة و الحفاظ عليها من التلوث ، حيث نص الدستور الهولندي لعام 1984 ، ان (كل انسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الإنساني مثلما يتعين عليه واجب المحافظة عليها)، اما الدستور الاسباني لعام 1979 فنص على انه (يحق للجميع التمتع ببيئة مناسبة لنمو الفرد كما يجب على الجميع الحفاظ عليها)، اما في الدساتير

العراقية، فنجد ان المشرع العراقي اخذ بفكرة حماية البيئة بشكل تدريجي ، إذ أكد دستور 1970 على ضمان حماية الصحة العامة ورعاية الأسر ة والأمومة والطفولة، وفي دستور 1990 نصت المادة 64 منه (يتعين على جميع أجهزة الدولة وافراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية البيئة من الأضرار التي تخل بجمالها ووظائفها)، اما دستور 2005 فقد نص في المادة 33 منه على (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة)، ومن خلال هذه النصوص يتضح لنا ان مسؤولية البيئة متشاطرة بين اجهزة الدولة والافراد ، وان هنالك تلازم كبير بين مسألة حماية البيئة ، ومسألة حماية الصحة العامة ، والانتاج الزراعي والصناعي، وان كل التشريعات التي تعالج المواضيع سالفة الذكر قد عالجتها بصورة ضمنية او نصت عليها صراحة.

ثالثا : الحق في التضامن

يقصد بالتضامن: التعاون بين الافراد والمجتمعات البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها او تهدد بقاءها ، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية وحق الشعوب في السلم ، وبتعبير آخر يقصد بالتضامن الاتحاد ومعاونة الغني للفقير والقوي للضعيف وهو سلوك انساني يتمثل في تخفيف الآلام والمعاناة بين الناس، ويستمد التضامن قواعده من التعاليم الدينية و المواثيق الدولية التي تضمن استقرار المجتمعات وتقدمها قال رسول الله **(ص)**(مثل المؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى).

ولقد لاحظنا في دروسنا السابقة وجود مؤسسات دولية تضامنية كمنظمة الصليب الاحمر والتي تعنى بضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، ومنظمة العفو الدولية التي بدأت إنطلاقة عملها من خلال الاهتمام بقضايا السجناء، ومن ثم توسعت في عملها، فضلا عن المنظمات الأخرى التي تعمل في مجالات مختلفة.

ولأهمية التضامن جدد مجلس حقوق الإنسان التزامه بتعزيز حقوق الإنسان والتضامن وذلك بالقرار الصادر في 29/ 3/ 2015 الذي تمحور حول (حث جميع الدول ووكالات الأمم

المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ان تجعل حق الشعوب والافراد في التضامن الدوليمن صلب انشطتها).

الديمقراطية والحريات العامة

مقدمة عن الديمقراطية

يعد العهد السومري البداية الاولى للديمقراطية في العراق حيث ان المجالس السياسية والتي تمثل الآن البرلمانات كانت تعقد من قبل السومريين والتي جاءت متاخرة في بلاد الاغريق في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث كانت الديمقراطية بشكلها الارستقراطي واضحة في أثينا ولكنها كانت مقصورة على قلة من الاحرار مع استبعاد الغالبية من الرقيق، وكانت تسمى هذه الديمقراطية بـ (الديمقراطية الكلاسيكية).وقد تألفت من ثلاث جهات، وهي: جمعية ديموس، ومجلس الخمسمائة، ومحكمة الشعب، وتم تشريع القوانين من خلال مجلس الخمسمائة، وجمعية ديموس، ومجموعة من المجالس المخصّصة للتّشريع،وتمّ ممارسة الديمقراطية في الماجناكارتا في إنجلترا عام 1215م، ففي ذلك الوقت تمّ إصدار وثيقةٍ سمّيت بوثيقة العهد الاعظم، والتي نصّت على حماية الشعب من سوء المعاملة التي كانوا يتعرّضون لها من قِبل الإقطاعيين، بل وتُعرِّض الملك للمساءلة القانونية، وقد بدأت الديمقراطية بالانتشار خلال القرنين السابع عشر والثامن .

وبشكل تدريجي انتشرت الديمقراطية بأشكالها المختلفة في جميع أنحاء العالم، ومع ذلك يصعُب وجود نظامين للديمقراطية متماثلين تماماً،حيث ان هناك نماذج كثيرة من الحكم الديمقراطي في جميع أنحاء العالم، فالديمقراطية ليست الاستبداد أو الدكتاتورية والذي يحكم فيها رجل واحد، وهي ليست حكم الأقلية حيث تحكم شريحة صغيرة من المجتمع، ولكي يتم فهمها بشكل صحيح يجب ألا تكون الديمقراطية "حكم الأغلبية بالشكل الذي لايتم معه إهمال مصالح الأقليات تماماً، والديمقراطية على الأقل من الناحية النظرية تعني الحكومة بالنيابة عن جميع الناس وفقاً "لإرادتهم".

أما الديمقراطية بالمفهوم الليبرالي الحديث لم تظهر الا بعد النهضة الاوربية وظهور بعض المفكرين مثل مونتسكيو وافلاطون وجان جاك روسو وويل ديوانت 1885-1981 ولو استعرضنا أفكار هؤلاء المفكرين نجد ان:-

1- مونتسكيو:- كان يرى ان الأمة في النظام الجمهوري يجب ان تمسك هي بمقاليد الحكم في الدولة.

2- **افلاطون:- كان يرى** ان سمة الديمقراطية تكمن في ان جميع افراد الشعب احراراً تحت لواء الدولة.

3- **جان جاك روسو:- ويرى** ان الديمقراطية تعني له ان حكم الاكثرية هو الافضل دائماً.

4- وويل ديوانت :- ان الديمقراطية لاتكمن بتسلط الاكثرية وان كانت ضغوط الأغلبية على الأقلية افضل من ضغوط الأقلية على الأكثرية بأعتبار ان ذلك يؤدي الى الاحباط عند الأقلية.

"ولابد ان نذكر ان الإسلام والذي جاء في القرن السابع عشر بعد الميلاد جاء بنقاط جوهرية لمضمون الديمقراطية عندما أقر ان البشر متساوون وانهم يولدون احراراً ويموتون احراراً وان أمر الناس والجماعه شورى بينهم".

العلاقه بين حقوق الإنسان والديمقراطية

ان الترابط بين حقوق الإنسان والديمقراطية عميق، ويسير في كلا الاتجاهين: فكل منهما، بطريقة ما يعتمد على الآخر وغير مكتمل بدون الآخر،حيث إن قيم المساواة والاستقلالية هي أيضاً من قيم حقوق الإنسان، والحق في المشاركة في الحكومة هو بحد ذاته حق من حقوق الإنسان، حيث تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أن إرادة الشعب يجب أن تكون أساس سلطة الحكم". إذاً الديمقراطية هي في الواقع الشكل الوحيد للحكم الذي ينسجم وحقوق الإنسان.

بالتالي فإن أي "ديمقراطية" تكون غير مكتملة بدون احترام شامل لحقوق الإنسان، إذ تكاد تكون المشاركة في الحكومة مستحيلة دون احترام الناس للحقوق الأساسية الأخرى لذا فان الانتقادات التي وجهت للديمقراطية وان كانت مهمة الا انها لاتمنع من كون الديمقراطية نظام الحكم الاوسع انتشاراً في العالم والاكثر استقراراً أو تمثيلاً للمواطنين في ادارة شؤونهم لحد الآن.

تعريف الديمقراطية:-

كلمة ذات أصول يونانية (أثينا) وهي مركبة من (demos وتعني شعب) و(kratos وتعني حكم او سلطة) وبأجتماع الكلمتين فإنها تعني حكم الشعب، أي ان السلطة بيد الشعب بدلاً من الملوك والسلاطين والطبقات الارستقراطية، سلطة الشعب": وبعبارة أخرى هي طريقة حكم تعتمد على إرادة الشعب.

- وهناك عدة تعاريف للديمقراطية منها ان:-

*الديمقراطية :- هي شكل من اشكال الحكومة او النظام السياسي والذي يكون فيها قرار الحكم بيد الشعب.

ولمن يبحث عن عمق الديمقراطية ومضامينها عبر رؤى المفكرين والباحثين يجد ان الديمقراطية تقسم الى عدة اقسام.

اقسام الديمقراطية

اولاً: الديمقراطية المباشرة :-

بدأت هذه الديمقراطية في الشعوب الصغيرة من حيث عدد السكان فهي لاتتبنى انتخاب ممثلين ليحكموا نيابة عن الشعب بل يجتمع "الناس" أنفسهم ويناقشوا مسائل تتعلق بالحكومة ومن ثم هم من يقوموا بتنفيذ ما قرروه من السياسة، وهذا النوع من الديمقراطية من حيث التطبيق الآن يعتبر حالة مثالية لم تلقِ النجاح الكامل، وذلك لعدة اعتبارات منها، من هم المواطنون الحقيقيون وكيف يقومون باعمال الدولة كلها مع الازدياد الكبير لعدد السكان، وكيف ستكون النقاشات مع كثرة المواطنون.

لذا ظهرت أشكال عديدة ومختلفة للديمقراطيات في الوقت الحاضر ،فهناك النظام الرئاسي والبرلماني، والنظام الفدرالي أو الاتحادي، والديمقراطيات التي تستخدم نظام التصويت النسبي، وتلك التي تستخدم نظام الأكثرية وديمقراطيات الممالك وغيرها، وأحد الأمور التي توحد هذه النظم الحديثة للديمقراطية ويميزها عن النموذج القديم هو استخدام ممثلي الشعب. فبدلاً من المشاركة المباشرة في عملية صياغة القانون تستخدم الديمقراطيات الحديثة

الانتخابات لاختيار النواب الذين يتم إختيارهم من قبل الشعب ليحكموا نيابة عنهم، ومثل هذا النظام معروف باسم الديمقراطية التمثيلية.

ثانياً: الديمقراطية التمثيلية :-

وهذه الديمقراطية هي العلاج لتجاوز سلبيات الديمقراطية المباشرة والتي يتم فيها انتخاب اشخاص ينوبون عن افراد الشعب لإدارة دفة البلاد وتنقسم هذه الديمقراطية الى

١ **الديمقراطية شبه المباشرة** :- وهي خطوة متقدمة تعتمد على ممثلين ينوبون عن الشعب مع الابقاء على دور مهم للشعب لابداء رأيه وبعدة مظاهر منها:-

أ -الاستفتاء الشعبي: وهو اخذ رأي الشعب بالموضوعات المهمة والخطيرة عن طريق الاستفتاء، وهذا النوع من العمل مرهق للشعب ومكلف على الدولة حيث يكون مسبوقاً بقبول او رفض البرلمان لهذا الاستفتاء واذا حصل الاستفتاء فان العمل لا يكون نافذاً الا بموافقة الشعب.

ب -الاعتراض الشعبي : ويكون ذلك بعرض القوانين الصادرة من البرلمان على الشعب للاعتراض عليها فإذا لم يحصل على أصوات الاكثرية يتم الاستغناء عن القانون.

ج- الاقتراح الشعبي: ويتم ذلك بأخذ مقترح او فكرة من عامة الشعب لاخضاعها للاستفتاء بعد مناقشتها من قبل البرلمان.

ومن **مساوئ** الديمقراطية شبه المباشرة أنها قد تؤدي بالبلد الى منزلقات خطيرة بأعتبار ان آراء المواطنين كثيرة ودرجات فهمهم مختلفة وبالتالي يكون الوصول للقرار مكلف وصعب.

٢ **الديمقراطية غير المباشرة** :- جاءت هذه الديمقراطية لتتجاوز اخطاء الديمقراطيتين المباشرة وشبه المباشرة، حيث يتم فيها انتخاب اعضاء منتخبين بشكل دوري وهي تنقسم الى اربعة صور او اشكال:

- صور الديمقراطية غير المباشرة

أ- **نظام حكومة الجمعية** :- في هذا النظام يتم انتخاب اعضاء جمعية اتحادية ينطوي تحت لواءها كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلا يتخذ القرار الا بأجتماع السلطتين، وقد طبق هذا النظام في بداياته في اكثر من دولة الا انه لم يلقَ النجاح الا في دولة واحدة وهو

مستمر فيها لحد الان، وهي (سويسرا)، ومن الملاحظ في هذا النظام هيمنة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية لأن كلاهما يمثل جمعية اتحادية تشريعية يتم فيها تبادل الأدوار بينهم.

ب- **النظام الرئاسي** :- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية والتي استقلت عن انكلترا عام 1787 خير مثال على هذا النظام حيث يتم انتخاب رئيس دولة يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ويكون هنالك فصل تام بين السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية، حيث ان انتخاب الرئيس يكون على مرحلتين الأولى حزبية والثانية على صعيد الدولة، وللرئيس الحق في الاعتراض على مشاريع قوانين البرلمان الا اذا وافق البرلمان عليها بنسبة الثلثين، ويكون عدد اعضاء السلطة التشريعية 535 عضواً، وتتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب بعدد 435عضواً، والكونغرس وعدد اعضاءه 100 عضواً بواقع عضوين لكل ولاية ويكون عمر المتقدم كعضو لمجلس النواب (27) سن، ولايسمح للشخص المتجنس بالترشيح الا بعد مضي (7) سنوات على اكتسابه الجنسية، في حين يكون عمر عضو الكونغرس (30) سنه وعمر جنسيته اذا كانت مكتسبة (9) سنوات، ومن ميزات هذا النظام هيمنة السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الدولة على السلطة التشريعية التي يتم انتخابها في مرحلة لاحقة بعد انتخاب رئيس الجمهورية.

ج-**النظام البرلماني** :- يقف هذا النظام مركز الوسط بين النظام الرئاسي والذي يرجح السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وبين النظام المجلسي والذي يرشح السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وقد اشتهر هذا النظام في انكلترا اكثر من غيره، وتتكون السلطة التشريعية فيه من مجلس النواب ومجلس اللوردات ويوجد هذا النظام أيضا في دولة لبنان ودولة العراق حيث نص دستورالعراق لسنة 2005 على ان السلطة التشريعية فيه تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد .

رئيس الدولة فيه هو رئيس شرفي له دورين مهمين هما الموافقة على تشكيل الحكومة والتي يكون رئيس وزراؤها من الكتلة الأكبر، وكذلك يستطيع ان يحل السلطة التشريعية اذا حصل توافق بينه وبين رئاسة الوزراء، كما يستطيع حل السلطة التنفيذية (رئاسة الوزراء) اذا حصل توافق بينه وبين السلطة التشريعية ويكون رئيس الدولة راعياً للدستور، وصلاحياته قد نص عليها الدستور في الماده 73 منه.

في حين يكون رئيس الوزراء رئيسا للسلطة التنفيذية والقائد العام للقوات المسلحة، ويتم اختياره من قبل السلطة التشريعية من الكتلة الأكبر عدداً، حسب ما نص عليه الدستور وحدد

صلاحياته بالمواد 78، و80 ، ويكون خاضع للولاءات الحزبية الضيقة ومما يعاب على هذا النظام تكَون احزاب دكتاتورية تتحكم في تشكيل الحكومة.

د – النظام شبه الرئاسي (المختلط)

هذا النظام هو خليط ما بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، حيث يتم اختيار رئيس الجمهورية فيه من قبل الشعب بينما يتم اختيار رئيس الوزراء من قبل البرلمان وبموافقة رئيس الجمهورية والذي يستطيع بدوره عزل رئيس الوزراء متى شاء، ولعل افضل مثال عن هذا النظام هو النظام الفرنسي والذي اختاره ديغول عام 1958 .

من مزايا هذا النظام

١ لرئيس الجمهورية الحق بحل مجلس النواب او عزل رئيس الوزراء.
٢ للبرلمان حق إقالة رئيس الوزراء او اي وزير ضمن الأطر الدستورية.
٣ لرئيس الجمهورية حق اعلان حالة الطوارئ .
٤ لرئيس الجمهورية حق استفتاء الشعب في القضايا المصيرية .

اما اهم **مساوئ هذا النظام** فهي

١ قد تتصادم مصالح رئيس الجمهورية مع مصالح رئيس الوزراء والذي بدوره يمكن أن ينعكس على تقديم الخدمات للشعب .
٢ اساءة استخدام قانون الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية .

ركائز الديمقراطية وأسس بناءها

أولاً:ركائز الديمقراطية :-

هنالك عدة ركائز للديمقراطية موزعة مابين قواعد أو مبادئ والتي يكون لها دوراً مهماً وفاعلاً في أي نظام ديمقراطي، وهذه الركائز تعد المقياس من حيث التطبيق في أي بلد لمقارنة احترام الممارسة الديمقراطية في ذلك البلد وهذه الركائز هي :-

1- الحرية.

2- الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

3- المساواة والعدالة.

4- المشاركة السياسية.

5- التعددية السياسية.

6- الانتخابات.

7- حكم الأغلبية.

8- تداول السلطة سلمياً.

9- الفصل بين السلطات.

10- الشفافية والمساءلة.

ثانياً:أسس بناء الديمقراطية :-

هناك أسس وعناوين مهمة لأي نظام ديمقراطي وهي :-

1- الدستور.

2- الحريات العامة.

3- منظمات المجتمع .

أولاً:ركائز الديمقراطية :-

1-الحرية :- وهي سلطة الذات والتي بموجبها يمكن للإنسان أن يختار بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطه بدون عوائق وإكراه والتي يجب إن لا تتعارض مع مصالح وحريات الآخرين وتتجسد الحرية بـ

أ- حرية الترشيح والتصويت دون ضغوط أو أكراه.

ب - حرية القيام بالحملات الانتخابية.

ج–حرية تأليف الأحزاب السياسية

د–حرية المعارضة السياسية.

ح–حرية انتشار منظمات المجتمع المدني

و– حرية التعبير والتأليف والنشر.

ي– صون الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

2–**الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان:**– حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 لثلاثين مادة شُكلت وهي خير ضمان وحماية وتعزيز لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية.

3–المساواة والعدالة:– على الرغم من إن المساواة تكون قريبة من حيث المفهوم من العدالة إلا انه ليست كل مساواة تعني عدالة.فالمساواة بين الأفراد بغض النظر عن الانتماء في الدين أو العرق أو المذهب وعدم التمييز لأي سبب كان في الحقوق والواجبات وكذلك المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة كالضرائب مثلاً،وتتحقق المساواة من خلال :–

أ– المساواة في شغل الوظائف العامة.

ب– المساواة في ممارسة النشاط السياسي.

ج– المساواة في العقود والتصرفات.

ح– المساواة في حق التصويت والترشيح.

و– المساواة في حق الحرية والاعتقاد وإبداء الرأي.

4–**المشاركة السياسية:**–

أ–المشاركة في اختيار نوع نظام الحكم.

ب–المشاركة في صياغة القرار.

ج–المشاركة في مراقبة ومحاسبة الجهاز الحكومي.

د–حق المشاركة في الترشح لتولي المناصب في الدولة.

5-**التعددية السياسية:**- كلما كان هنالك تعددية سياسية أدى ذلك الى شمول أكثر شرائح المجتمع بالتعبير عن آرائهم، وهي من السمات المهمة لأي نظام ديمقراطي .

6-**الانتخابات:**- الديمقراطية بالمعنى المختصر تعني حكم الشعب، أي إن الشعب يختار النظام الذي يريده بأسلوب التصويت على من يختاره، وهذه احد أهم وسائل إضعاف الأنظمة الدكتاتورية في البلاد.

7-**الشفافية والمساءلة:**- وتعني عمل المسؤولين بشكل علني وإطلاع المواطنين بأغلب القرارات التي يتخذونها، ويكون هنالك وضوح كامل في اتخاذ القرارات من حيث الكيفية والسبب.

*أما عن باقي النقاط العشرة فهي واضحة لاتحتاج إلى شرح.

ثانياً:أسس بناء الديمقراطية :-

1-**الدستور**:- مجموعة من القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك بيان الحقوق والحريات العامة في الدولة.

أهمية الدستور:-

1- ينشئ السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

2- يحدد نظام الحكم في الدولة.

3- يمثل الدستور قمة النظام القانوني في الدولة والذي يفرض على الجميع اتباعه وعدم مخالفته .

4- تعديل الدستور يتطلب اجراءً خاصاً.

5- يتضمن الدستور تفاصيل عن حقوق الإنسان والحريات العامة.

6- إن الدستور يقيد السلطات التشريعية في سنها للقوانين كما يقيد السلطات التنفيذية في إصدار اللوائح والقرارات ويعهد إلى السلطة القضائية تطبيق القانون.

- أنوا ع ألدساتير

"من حيث الشكل تقسم الدساتير الى:-"

1-الدستور المدّون:- وهو الدستور الذي يصدر بوثيقه مدونة واحدة او عدة وثائق.

2- الدستور غير المدّون :- وهو الدستور الذي لا يتدخل المشرع بوضعه بل يُستمد من الأعراف والتقاليد والسوابق القضائية مثل الدستور الانكليزي.

"من حيث التعديل تقسم الدساتير إلى:-"

1- الدستور المرن :- وهو الدستور الذي يمكن تعديلهُ بأتباع إجراءات هي نفسها التي تتم في تعديل القواعد القانونية العامة .

2- الدستور الجامد :- وهو الدستور الذي لا يمكن تعديل بنوده إلا من خلال إجراءات معقدة تستلزم إجراء استفتاء شعبي للموافقة على التعديل كما في الدستور العراقي.

آلية وضع الدساتير الديمقراطية :-

1- ينتخب الشعب جمعية تأسيسية متخصصة تأخذ على عاتقها وضع بنود الدستور.

2- يتم وضع الدستور من قبل شخص أو مجموعة أشخاص متخصصين أو من قبل الحكومة ثم تخضع هذه البنود للاستفتاء الشعبي.

- العراق اخذ بالحالتين.

- مقومات الديمقراطية

يكثر الحديث في الوقت الحاضرعن الديمقراطية خاصة في منطقة الشرق الأوسط وخصوصاً في البلدان العربية، وذلك من طرف النخب المثقفة والساعية الى ذلك، والانظمة العربية الحاكمة المدعية للديمقراطية علناً ، والرافضة بل الغاصبة لها سراً، وهذا بحد ذاته مدعاة للوقوف عند هذه المواقف، فعن أي ديمقراطية يتكلم الجميع، من هنا يتعين علينا تحديد مقومات الديمقراطية ليكون كل شيء واضحاً وجليا، وإسقاط هذه المقومات على الواقع في الدول العربية، واستنتاج مدى تطابق الواقع الفعلي مع مقومات الديمقراطية .

يشار الى الديمقراطية بأنها مجموعة او منظومة القيم التي ترتكز أو تستند على بعض المقومات الاساسية التي تكون محمية بضمانات مؤسسية وقانوينة، وهذه المقومات يحميها النظام الديمقراطي، ومن ثم هي من توفر الضمانات اللازمة للافراد، لأن جوهر الديمقراطية الحقيقية يقوم على الممارسة الحرة والفعلية للحقوق التي يضمنها القانون ، لذلك فإن أي نظام لاتتوفر فيه مثل هذه الضمانات لايمكن تصنيفه او حتى وصفه بأنه نظام ديمقراطي .

وعليه **فان اهم المقومات وابرزها التي يجب توافرها في أي نظام ديمقراطي** هي:

1- احترام حقوق الإنسان :

يعتبر احترام حقوق الإنسان اللبنة الأولى في البناء الديمقراطي في حال عدم وجود احترام للحقوق الجوهرية للانسان فالحديث عن الديمقراطية يكون زورا وبهتاناً لأن الديمقراطية هي التي تضمن للمواطن حقه في التعبير عن الرأي وحقه في التجمع والإنتماء إلى التنظيم الذي يرغب بالانضمام إليه ، كما ان حرية الرأي والتعبير لاتكتمل إلا بحرية الانتخاب التي تضمنها حرية الاجتماع، والتعبير الذي ينبغي ان يستكمل بالمؤسسات التي تراقب بل تحول دون التلاعب بالإرادة الشعبية ، ودون إعاقة تداول الآراء واتخاذ القرارات، لأنه ليس هناك مبدأ أشد أهمية بالنسبة لموضوع الديمقراطية من الحد من سلطة الدولة في مواجهة المواطن واحترام حقوقه الأساسية وضمان سيادة القانون اتجاه الجميع، وهذا ماتجلى في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

2- التعددية السياسية :

إن الأوضاع المعقدة التي تسود العالم الآن جعلت من المستحيل ان يكون طرفا او حزباً واحدا صائباً بشكل مطلق لأن سيطرة الرأي الواحد والحزب الواحد تولد الجمود وفقدان المقدرة على الابداع والمبادرة، ومهما كانت نوايا الحزب الواحد المسيطر طيبة وقيادته كفوءة ،لأنه في ظل غياب التعددية في الرأي والممارسة السياسية يكون مجال ارتكاب الأخطاء واسعاً وخاصة عندما يتم التفرد بممارسة السلطة لسنوات طويلة، هذا التفرد الذي يخلق الفساد المالي والإداري .

إن العمل السياسي في المجتمعات المتحضرة يقوم على آلية الأحزاب السياسة بوصفها آلية مدنية تكفل التداول السلمي للسلطة والحوار وتبادل الأفكار كما ان الآلية الحزبية تضمن للمجتمع وسائل واساليب حديثة تدفعه الى العمل الجماعي الذي يمكنه من التطور بعيدا عن الآليات والأساليب التقليدية المعيقة لتطور الدولة والمجتمع من قبلية وعشائرية وطائفية، والتي تنافي مفهوم الدولة الحديثة القائمة على أساس المواطنة والعيش المدني المشترك الذي يوفق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة على أسس قانونية موضوعية تضمن تنفيذها مجموعة من المؤسسات العصرية، وهو مايعني احلال الفكرة والاختيار الحزبي الحر والولاء للمؤسسة محل الولاء للشخص حياً كان او ميتا شيخاً لقبيلة كان او رئيس طائفة ، وذلك لتسهيل احلال الروابط الحزبية والتنظيمية الحديثة المتحركة مكان الروابط الكلاسيكية الجامدة وهكذا تسهل عملية الانتقال السلمي للسلطة بمعناه الواسع عن الفئات التي تحكم او تحتكر السلطة، وفقدت اليوم ماكان يؤسس لشرعيتها وامتيازاتها او اهميتها في مواجهة الشرائح الاجتماعية والفئات التي افرزتها التطورات الحديثة بل جعلتها كماً وكيفاً لتولي الحكم والمسؤولية ، على ان تعدد الأحزاب يجب ان يكون خاضعا لآليات وضوابط وقوانين يجعل من أداء هذه الأحزاب افضل خصوصا في مجال الضغط على الحكومة كرقيب لممارسة الاصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخدمية.

3- امكانية تداول السلطة سلمياً :

تفقد التعددية السياسة معناها إذا لم تتوفر الآليات المعتمدة في تسيير المجتمع كله وكذلك مختلف المؤسسات والتنظيمات والتي تتيح للاتجاه السياسي مالك الاغلبية ان يتولى السلطة لتنفيذ البرنامج الذي يدعو إليه ، وهذه هي حسنة من حسنات الديمقراطية لأنها توفر الشرعية لتداول السلطة سلمياً بعيداً عن الانقلابات العسكرية والعنف (كما في غالبية الدول العربية لأنها تجعل من الشعب هو الحكم بين الاتجاهات السياسية المختلفة) .

إن الممارسة الديمقراطية وماتوفرها من آليات تضمن استمرار واستقرار الوضع السياسي، باعتبار المشاركة في الانتخابات ترشيحاً واقتراعاً تعطي المواطنين والقوى السياسية وسيلة للمشاركة المباشرة في الشأن العام ولمحاسبة المسؤولين على ادائهم، وتعتبر المشاركة السياسية خاصة والمشاركة في الشأن العام هي الوسيلة الملائمة لتداول السلطة، وغياب هذه الآلية عن واقع الممارسة السياسية في الدول العربية هو الذي يفسر حجم العنف المنتشر في المنطقة لأن أغلبية انظمة الحكم في الدول العربية تعمل على تعطيل الحياة السياسية

ومختلف ادواتها ، كما تقوم هذه الانظمة بتعطيل أي نوع من انواع المشاركة في الحياة العامة من خلال خلق القوانين المقيدة او المانعة لممارسة النشاط السياسي على الرغم من كثرة الانتخابات في بعض الدول العربية وهو مايعني ان تلك الانتخابات تظل شكلية وتجرى للاستهلاك الإعلامي وللتسويق الخارجي، دون ان تمس جوهر الأشياء في الحياة السياسية الجامدة بفعل الاستبداد السياسي .

4- وجود دولة القانون والمؤسسات :

عند إجراء نظرة عابرة على شكل انظمة الحكم لغالبية الدول العربية سنلاحظ غياباً شبه كامل لدولة القانون والمؤسسات، وان شكل الدولة القائمة الآن بعيد كل البعد عن دولة القانون والمؤسسات إما دولة الحاكم الفرد أو دولة (الحزب الواحد) وإما دولة المؤسسة العشائرية القبلية، واما دولة تخفي جوهرها أللا ديمقراطي بمظاهر ديمقراطية شكلية او مزيفة تكثر فيها الأحزاب اللاوطنية والغير كفؤة مع إبعاد ممنهج للكفاءآت والطاقات الوطنية الحقيقية والصادقة، ذلك ان **دولة القانون والمؤسسات التي يجري الحديث عنها ينبغي ان ترتكز على :**

آ- ضرورة وجود دستور ديمقراطي يحترم الحريات الأساسية ويحدد الصلاحيات بشكل واضح ومحدد للحقوق والواجبات، ويضمن لجميع المواطنين حقوقهم وواجباتهم .

ب- الفصل التام للسلطات عن بعضها البعض، أي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يضمن التوازن بينها، عكس مايسود الآن في معظم الدول العربية حيث تهيمن السلطة التنفيذية ورأس حربتها الأمنية عن باقي السلطات بشكل شبه مطلق، لأن الديمقراطية الحقيقية لا تتأسس في بلد ما لم يتم فيه الفصل التام بين السلطات .

ج- أهلية جميع المواطنين لشغل الوظائف العامة وتمتعهم بالمساواة في مواجهة القانون بعيدا عن أي تمييز بسبب الدين او العرق او اللون او المركز الإجتماعي.

5- الوجود الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني :

لايمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية دون الحديث عن وجود مؤسسات مجتمع مدني قوية ومؤثرة، لأن وجود مؤسسات المجتمع المدني القوي والفعال، يعتبر دليلاً على صحة الديمقراطية في ذلك البلد حيث اصبح تقدم الدول والمجتمعات اليوم يقاس بمدى فاعلية هذه

المؤسسات والأدوار التي تقوم بها باعتبارها وسيطاً مقبولا بين المجتمع بمختلف شرائحه والدولة بمؤسساتها المتعددة .

إن طرح اشكالية المجتمع المدني هذا اليوم ياخذ طابعاً ملحاً لأهمية موضوع الديمقراطية المنشودة، مايعني ان العمل على إيجاد مؤسسات مجتمع مدني تستطيع مراقبة أداء الدولة والضغط عليها بكل الوسائل السلميه المشروعة مطلب ملح لإزالة هذه الديمقراطيات المشوهة التي تمارسها الأنظمة القائمة.

ومما تقدم يمكن ايجاز أهم اهداف الديمقراطية وهي:

1 – مشاركة الشعب في اتخاذ القرار.

2 – احترام المال العام والمحافظة عليه .

3 – احترام حقوق الإنسان.

4 – الفصل بين السلطات.

-الحريـــات العامة

سبق وأن ذكرنا بإن الحرية تعني ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان وبما لا يضر بالآخرين وبطريقة لا يجوز التعدي عليها من قبل السلطة إلا بقانون ، حيث إن القانون يحصر الاعمال المضرة بالمجتمع.

وهنا أضيفت كلمة (عام) للحريات للدلالة على ان هذه الحريات يمكن للدولة التدخل فيها وتنظيمها، وتشمل الحريات العامة ما يأتي:-

1- الحريات الاساسية والفردية والتي تشمل :-

أ-حرية الأمن والشعور بالاطمئنان.

ب- حرية التنقل.

ج- الحرية الشخصية وتشمل حرية السكن والمراسلات والاتصالات.

2-الحرية الفكرية أو الثقافية وتشمل :-

أ- حرية الرأي.

ب- حرية المعتقد.

ج- حرية التعليم.

د- حرية الصحافة.

ح- حرية التجمع.

و- حرية تكوين الجمعيات.

3- الحريات الاقتصادية و الاجتماعية وتشمل :-

أ- حرية العمل.

ب- حرية التملك.

ج- حرية التجارة والصناعة.

د- حرية المرأة

الفســاد الإداري.

الفساد الاداري: هوظاهرة عالمية شديدة الانتشار وذات جذورعميقه تاخذ ابعاد مختلفة يصعب التمييزفيما بينها وتختلف درجة شموليتها من مجتمع لآخر.

ويعرف الفساد في اللغة : إحداث الأضرار وهو ما يناقض الاصلاح، ويقال أفسد العمل أي أتلفه واحدث الضرر به .

(ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) الروم41

(تلك الدار الآخره نجعلها للذين لايريدون علوا في الارض ولافسادا) القصص 83

اما الفساد الإداري اصطلاحا فيعني.

هو اساءة استعمال السلطة او الوظيفة العامة للكسب الخاص.

ويحدث الفساد السياسي عندما يتصرف الموظف العام بصفة رسمية لتحقيق مكاسب شخصية .

الفساد الاداري قد يكون صغيرا بقبول الموظف لرشوة صغيرة او تسهيل اجراء عقد اداري او سرقة اموال الدولة او استغلال المحسوبية والمنسوبية في التعينات على ملاك الدولة، وقد يكون الفساد كبيرا وذلك في المناقصات العامة والصفقات المهمة كعقود التسليح والتوريد وما شابه ذلك.

اسباب الفساد الاداري

١ اسباب سياسية .

تتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد التي تنظم عمل المؤسسات الحكومية، وضعف النظام الديمقراطي ومؤسسات المجتمع المدني.

٢ اسباب اجتماعية .

وتتمثل بضعف الواعز الديني وتدني المستوى الخلقي للافراد.

٣ اسباب اقتصادية .

وتتمثل بازدياد معدلات البطالة وتدني المستوى المعيشي، ويعود ذلك الى غياب التخطيط في استراتيجيات الدولة.

٤ اسباب ادارية وتنظيمية .

إن غياب الرقابة وضعف تنفيذ القوانين العقابية الخاصة بالوظيفة العامة يؤدي الى شيوع الفساد الإداري في مفاصل الدولة.

انواع الفساد الاداري

١ الفساد السياسي

ويتمثل كما ذكرنا سابقا بالانحرافات المالية المتأتية من المخالفات للقواعد والاحكام التي تنظم عمل النسق السياسي للدولة .

2-الفساد المالي

ينتج هذا النوع من االفساد عن الانحرافات المالية المتأتية من مخالفة القواعد التي تنظم سير العمل الاداري في الدولة ويعد هذا الفساد الأكثر انتشارا في العالم، وتعود اسبابه الى:

ا-عدم التقيد بالاحكام والقواعد القانونية المالية.

ب - التقصيربالعمل .

ج-العبث بحقوق الأفراد من أجل إرضاء اشخاص آخرين

٣ الفساد التنظيمي ويتمثل بـ

ا- عدم الأمانة في العمل

ب- غياب التعاون بين الموظفين

ج- عدم الالتزام بأوقات العمل

٤ الفساد الاخلاقي والاجتماعي

وهو من المظاهر التي تنتشر في المجتمعات بسب السلوكيات الخاطئه والاخلاقيات السيئة والعلاقات غير الشرعية بين الجنسين وعدم الحشمة في الملبس والتصرفات والفحش في الكلام وسوء الأدب في التعامل مع الغير ناهيك عن الحالة الاجتماعية ورفاهية العيش وانتشار العولمة ،الأمرالذي انعكس سلبا وايجابا على الأفراد ومحاولة البعض الوصول الى ماوصل اليه غيرهم من الرفاهية والتكنلوجيا المتقدمة وبكل الطرق .

الآثار السلبية للفساد الاداري

1- يسبب الفساد في تردي توزيع الدخل والثروة بين افراد المجتمع

2- الفساد هو آفة الشعوب

3- يؤثر الفساد في حجم ونوعية موارد الاستثمارالاجنبي.

5- يساهم الفساد الاداري في تدني كفاءة الاستثمار العام وما يرافقه من قلة فرص العمل وازدياد الفقر والبطالة.

- مظاهر الفسادالاداري

1-انتشار الوساطة كوسيلة لحصول الاشخاص على حقوق ليست لهم

٢ تفضيل المصلحة الشخصية على مصلحة العمل.

3-التأخر في انجاز المعاملات والوثائق الخاصه بالافراد وتأخير العمل.

- وسائل معالجة ألفساد ألاداري

اولاً : على الصعيد الدولي

1- ويتم بتعليق المساعده من قبل صندوق النقد الدولي لأي دولة يكثر فيها الفساد.

2- هنالك إجراءت عقابية أخرى لمنظمة الأمم المتحدة، حيث يمكنها ان تحد من استشراء الفساد، إذ تقوم منظمة اليونسكو بالحد ولوبنسبة معينة من الفساد عن طريق اعلانها لتقاريرها السنوية لأي بلد يكثر فيه الفساد.

ثانيا : على الصعيد المحلي

1- قيام هيأة النزاهة التي انبثقت عام 2004 بالدور المنوط بها على أكمل وجه للحد من حالات الفساد الإداري.

2- تطبيق العقوبات القانونية الصارمة لكل دائرة رسمية او شبه رسمية على كل شخص يثبت عليه الفساد.

٣ الابلاغ من قبل المواطنين عن اي حالة فساد وعدم التستر عليها.

4- تفعيل الرقابة الذاتية داخل المؤسسات او الشركات.

5- عقد الندوات التدريبية والتأهيلية التي تساهم في تعريف الموظف بالفساد الاداري والنتائج المترتبة عليه.

6- الابلاغ من قبل المواطنين عن اي حالة فساد وعدم التستر عليها .

7- الاعتماد على اسلوب الحوار الفعال بين المواطنين ومجلس الادارة من خلال الاستماع لآرائهم والمشكلات التي تواجههم في العمل .

8- اجراء التنقلات الدورية للموظفين في العمل.

9- تبسيط وسائل العمل في انجاز المعاملات وتحديد مهلة لانجازها.

10- تشكيل لجان خاصة لتقييم أداء الموظفين ومكافأة المتميزين منهم.

11- نشر الوعي الديني وتبيان ما للفساد من الآثار السلبية على الفرد وعائلته جراء المال الحرام الذي يدخل بيوتهم لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (6) سورة التحريم.

ملحق بـ

الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

ورسالة الحقوق للامام زين العابدين عليه السلام

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن

طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

المادة 3.

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4.

لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5.

لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

المادة 6.

لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية.

المادة 7.

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8.

لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

المادة 9.

لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.

المادة 10.

لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

المادة 11.

(1) كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

(2)لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

المادة 12.

لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

المادة 13.

(1) لكلِّ فرد حقٌّ في حرّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة .
(2)لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14.

(1) لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد .
(2) لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
(2)لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

المادة 16.

(1) للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
(2)لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه .
(3)الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

(1) لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك،بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
(2)لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

المادة 18.

لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19.

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20.

(1) لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .
(2)لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21.

(1) لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة ال63

شؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرّية .
(2) لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده .
(3) إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرّية التصويت.

المادة 22.

لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية.

المادة 23.

(1) لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة .
(2) لجميع الأفراد، دون أيّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي .
(3) لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة

البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

(4) لكلِّ شخص حقٌّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24.

لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25.

(1) لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

(2) للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26.

(1) لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم .

(2) يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

(3) للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة 27.

(1) لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .

(2) لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه.

المادة 28.

لكلِّ فرد حقٌّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا.

المادة 29.

(1)على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

(2)لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

(3)لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه.

ثانيا : نص رسالة الحقوق الامام زين العابين عليه السلام

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقاً مُحِيطَةً بِكَ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ حركتها [تَحَرَّكْتَهَا أَوْ سَكَنَةٍ سَكَنْتَهَا أَوْ مَنْزِلَةٍ نَزَلْتَهَا أَوْ جَارِحَةٍ قَلَبْتَهَا أَوْ آلَةٍ تَصَرَّفْتَ بِهَا بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ وَأَكْبَرُ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا أَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْحُقُوقِ وَمِنْهُ تَفَرَّعَ ثُمَّ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ لِنَفْسِكَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ عَلَى اخْتِلَافِ جَوَارِحِكَ فَجَعَلَ لِبَصَرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِسَمْعِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِلِسَانِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِيَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِرِجْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِبَطْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِفَرْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً فَهَذِهِ الْجَوَارِحُ السَّبْعُ الَّتِي بِهَا تَكُونُ الْأَفْعَالُ ثُمَّ جَعَلَ عَزَّ وَجَلَّ لِأَفْعَالِكَ

حُقُوقاً فَجَعَلَ لِصَلَاتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِصَوْمِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِصَدَقَتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِهَدْيِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِأَفْعَالِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ثُمَّ تَخْرُجُ الْحُقُوقُ مِنْكَ إِلَى غَيْرِكَ مِنْ ذَوِي الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْكَ وَأَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقّاً أَئِمَّتُكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَحِمِكَ فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَتَشَعَّبُ مِنْهَا حُقُوقٌ فَحُقُوقُ أَئِمَّتِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ وَكُلُّ سَائِسٍ إِمَامٌ وَحُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رَعِيَّةُ الْعَالِمِ وَحَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْمِلْكِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَمَا مَلَكْتَ مِنَ الْأَيْمَانِ وَحُقُوقُ رَحِمِكَ كَثِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِقَدْرِ اتِّصَالِ الرَّحِمِ فِي الْقَرَابَةِ فَأَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ أُمِّكَ ثُمَّ حَقُّ أَبِيكَ ثُمَّ حَقُّ وُلْدِكَ ثُمَّ حَقُّ أَخِيكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَالْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْجَارِي نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ لَدَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مُؤَذِّنِكَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ ثُمَّ حَقُّ جَلِيسِكَ ثُمَّ حَقُّ جَارِكَ ثُمَّ حَقُّ صَاحِبِكَ ثُمَّ حَقُّ شَرِيكِكَ ثُمَّ حَقُّ مَالِكَ ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي تُطَالِبُهُ ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ ثُمَّ حَقُّ خَلِيطِكَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدَّعِي عَلَيْهِ ثُمَّ حَقُّ مُسْتَشِيرِكَ ثُمَّ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مُسْتَنْصِحِكَ ثُمَّ حَقُّ النَّاصِحِ لَكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْكَ ثُمَّ حَقُّ سَائِلِكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ سَأَلْتَهُ ثُمَّ حَقُّ مَنْ جَرَى لَكَ عَلَى يَدَيْهِ مَسَاءَةٌ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَسَرَّةٌ بِذَلِكَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَنْ تَعَمُّدٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ عَامَّةً ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ الْحُقُوقُ الْحَادِثَةُ بِقَدْرِ عِلَلِ الْأَحْوَالِ وَتَصَرُّفِ الْأَسْبَابِ فَطُوبَى لِمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى قَضَاءِ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِهِ وَوَفَّقَهُ وَسَدَّدَهُ.

فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ فَأَنْ تَعْبُدَهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيَكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَحْفَظَ لَكَ مَا تُحِبُّ مِنْهُمَا. وَأَمَّا حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ فَأَنْ تَسْتَوْفِيَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَتُؤَدِّيَ إِلَى لِسَانِكَ حَقَّهُ وَإِلَى سَمْعِكَ حَقَّهُ وَإِلَى بَصَرِكَ حَقَّهُ وَإِلَى يَدِكَ حَقَّهَا وَإِلَى رِجْلِكَ حَقَّهَا وَإِلَى بَطْنِكَ حَقَّهُ وَإِلَى فَرْجِكَ حَقَّهُ وَتَسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَقُّ اللِّسَانِ فَإِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَى وَتَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَحَمْلُهُ عَلَى الْأَدَبِ وَإِجْمَامُهُ إِلَّا لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَالْمَنْفَعَةِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَإِعْفَاؤُهُ عَنِ الْفُضُولِ الشَّنِعَةِ الْقَلِيلَةِ الْفَائِدَةِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ ضَرَرُهَا مَعَ قِلَّةِ عَائِدَتِهَا

وَيُعَدُّ شَاهِدُ الْعَقْلِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَتَزَيُّنُ الْعَاقِلِ بِعَقْلِهِ [وَ] حُسْنُ سِيرَتِهِ فِي لِسَانِهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَ أَمَّا حَقُّ السَّمْعِ فَتَنْزِيهُهُ عَنْ أَنْ تَجْعَلَهُ طَرِيقاً إِلَى قَلْبِكَ إِلَّا لِفُوَّهَةٍ كَرِيمَةٍ تُحْدِثُ فِي قَلْبِكَ خَيْراً أَوْ تَكْسِبُكَ خُلُقاً كَرِيماً فَإِنَّهُ بَابُ الْكَلَامِ إِلَى الْقَلْبِ يُؤَدِّي إِلَيْهِ ضُرُوبُ الْمَعَانِي عَلَى مَا فِيهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ بَصَرِكَ فَغَضُّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَتَرْكُ ابْتِذَالِهِ إِلَّا لِمَوْضِعِ عِبْرَةٍ تَسْتَقْبِلُ بِهَا بَصَراً أَوْ تَسْتَفِيدُ بِهَا عِلْماً فَإِنَّ الْبَصَرَ بَابُ الِاعْتِبَارِ.

وَأَمَّا حَقُّ رِجْلَيْكَ فَأَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَلَا تَجْعَلَهَا مَطِيَّتَكَ فِي الطَّرِيقِ الْمُسْتَخِفَّةِ بِأَهْلِهَا فِيهَا فَإِنَّهَا حَامِلَتُكَ وَسَالِكَةٌ بِكَ مَسْلَكَ الدِّينِ وَالسَّبْقِ لَكَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ يَدِكَ فَأَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ فَتَنَالَ بِمَا تَبْسُطُهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآجِلِ وَمِنَ النَّاسِ بِلِسَانِ اللَّائِمَةِ فِي الْعَاجِلِ وَلَا تَقْبِضَهَا مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تُوَقِّرُهَا بِهِ تَقْبِضُهَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهَا وَتَبْسُطُهَا بِكَثِيرٍ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ عُقِلَتْ وَشُرِّفَتْ فِي الْعَاجِلِ وَجَبَ لَهَا حُسْنُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ فِي الْآجِلِ.

وَأَمَّا حَقُّ بَطْنِكَ فَأَنْ لَا تَجْعَلَهُ وِعَاءً لِقَلِيلٍ مِنَ الْحَرَامِ وَ لَا لِكَثِيرٍ وَأَنْ تَقْتَصِدَ لَهُ فِي الْحَلَالِ وَلا تُخْرِجَهُ مِنْ حَدِّ التَّقْوِيَةِ إِلَى حَدِّ التَّهْوِينِ وَذَهَابِ الْمُرُوَّةِ فَإِنَّ الشِّبَعَ الْمُنْتَهِيَ بِصَاحِبِهِ إِلَى التُّخَمِ مَكْسَلَةٌ وَمَثْبَطَةٌ وَمَقْطَعَةٌ عَنْ كُلِّ بِرٍّ وَ كَرَمٍ وَإِنَّ الرأي [الرِّيَّ الْمُنْتَهِيَ بِصَاحِبِهِ إِلَى السُّكْرِ مَسْخَفَةٌ وَ مَجْهَلَةٌ وَمَذْهَبَةٌ لِلْمُرُوَّةِ.

وَأَمَّا حَقُّ فَرْجِكَ فَحِفْظُهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ بِغَضِّ الْبَصَرِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْوَنِ الْأَعْوَانِ وَضَبْطُهُ إِذَا هَمَّ بِالْجُوعِ وَالظَّمَإِ وَكَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالتَّهَدُّدِ لِنَفْسِكَ بِاللَّهِ وَالتَّخْوِيفِ لَهَا بِهِ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّأْيِيدُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.

حُقُوقُ الْأَفْعَالِ، فَأَمَّا حَقُّ الصَّلَاةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ وَأَنَّكَ قَائِمٌ بِهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُنْتَ خَلِيقاً أَنْ تَقُومَ فِيهَا مَقَامَ الذَّلِيلِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الْخَائِفِ الرَّاجِي الْمِسْكِينِ

الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ مَنْ قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْإِطْرَاقِ وَخُشُوعِ الْأَطْرَافِ وَلِينِ الْجَنَاحِ وَحُسْنِ الْمُنَاجَاةِ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَالطَّلَبِ إِلَيْهِ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِكَ الَّتِي أَحَاطَتْ بِهَا خَطِيئَتُكَ وَاسْتَهْلَكَتْهَا ذُنُوبُكَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الصَّوْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَسَمْعِكَ وَبَصَرِكَ وَفَرْجِكَ وَبَطْنِكَ لِيَسْتُرَكَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَهَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ فَإِنْ سَكَنَتْ أَطْرَافُكَ فِي حَجَبَتِهَا رَجَوْتَ أَنْ تَكُونَ مَحْجُوباً وَإِنْ أَنْتَ تَرَكْتَهَا تَضْطَرِبُ فِي حِجَابِهَا وَتَرْفَعُ جَنَبَاتِ الْحِجَابِ فَتَطَّلِعُ إِلَى مَا لَيْسَ لَهَا بِالنَّظْرَةِ الدَّاعِيَةِ لِلشَّهْوَةِ وَالْقُوَّةِ الْخَارِجَةِ عَنْ حَدِّ التَّقِيَّةِ لِلَّهِ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تَخْرِقَ الْحِجَابَ وَتَخْرُجَ مِنْهُ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الصَّدَقَةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ وَوَدِيعَتُكَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُنْتَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ سِرّاً أَوْثَقَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ عَلَانِيَةً وَكُنْتَ جَدِيراً أَنْ تَكُونَ أَسْرَرْتَ إِلَيْهِ أَمْراً أَعْلَنْتَهُ وَكَانَ الْأَمْرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِيهَا سِرّاً عَلَى كُلِ حَالٍ وَ لَمْ يَسْتَظْهِرْ عَلَيْهِ فِيمَا اسْتَوْدَعْتَهُ مِنْهَا إِشْهَادَ الْأَسْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ عَلَيْهِ بِهَا كَأَنَّهَا أَوْثَقُ فِي نَفْسِكَ وَكَأَنَّكَ لَا تَثِقُ بِهِ فِي تَأْدِيَةِ وَدِيعَتِكَ إِلَيْكَ ثُمَّ لَمْ تَمْتَنَ.

بِهَا عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّهَا لَكَ فَإِذَا امْتَنَنْتَ بِهَا لَمْ تَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ بِهَا مِثْلَ تَهْجِينِ حَالِكَ مِنْهَا إِلَى مَنْ مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّكَ لَمْ تُرِدْ نَفْسَكَ بِهَا وَلَوْ أَرَدْتَ نَفْسَكَ بِهَا لَمْ تَمْتَنَّ بِهَا عَلَى أَحَدٍ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْهَدْيِ فَأَنْ تُخْلِصَ بِهَا الْإِرَادَةَ إِلَى رَبِّكَ وَالتَّعَرُّضَ لِرَحْمَتِهِ وَ قَبُولِهِ وَلَا تُرِدْ عُيُونَ النَّاظِرِينَ دُونَهُ فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مُتَكَلِّفاً وَلَا مُتَصَنِّعاً وَكُنْتَ إِنَّمَا تَقْصِدُ إِلَى اللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُرَادُ بِالْيَسِيرِ وَلَا يُرَادُ بِالْعَسِيرِ كَمَا أَرَادَ بِخَلْقِهِ التَّيْسِيرَ وَلَمْ يُرِدْ بِهِمُ التَّعْسِيرَ وَكَذَلِكَ التَّذَلُّلُ أَوْلَى بِكَ مِنَ التَّدَهْقُنِ لِأَنَّ الْكُلْفَةَ وَالْمَئُونَةَ فِي الْمُتَدَهْقِنِينَ فَأَمَّا التَّذَلُّلُ وَالتَّمَسْكُنُ فَلَا كُلْفَةَ فِيهِمَا وَلَا مَئُونَةَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا الْخِلْقَةُ وَهُمَا مَوْجُودَانِ فِي الطَّبِيعَةِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

حُقُوقُ الْأَئِمَّةِ، فَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَأَنَّهُ مُبْتَلًى فِيكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَأَنْ تُخْلِصَ لَهُ فِي النَّصِيحَةِ وَأَنْ لَا تُمَاحِكَهُ وَقَدْ بُسِطَتْ يَدُهُ

عَلَيْكَ فَتَكُونَ سَبَبَ هَلَاكِ نَفْسِكَ وَهَلَاكِهِ وَتَذَلَّلْ وَتَلَطَّفْ لِإِعْطَائِهِ مِنَ الرِّضَى مَا يَكُفُّهُ عَنْكَ وَلَا يُضِرُّ بِدِينِكَ وَتَسْتَعِينُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِاللَّهِ وَلَا تُعَازِّهِ وَلَا تُعَانِدْهُ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَقَقْتَهُ وَعَقَقْتَ نَفْسَكَ فَعَرَّضْتَهَا لِمَكْرُوهِهِ وَعَرَّضْتَهُ لِلْهَلَكَةِ فِيكَ وَكُنْتَ خَلِيقاً أَنْ تَكُونَ مُعِيناً لَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَشَرِيكاً لَهُ فِيمَا أَتَى إِلَيْكَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ فَالتَّعْظِيمُ لَهُ وَالتَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَحُسْنُ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَالْمَعُونَةُ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ فِيمَا لَا غِنَى بِكَ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنْ تُفَرِّغَ لَهُ عَقْلَكَ وَتُحَضِّرَهُ فَهْمَكَ وَتُذَكِّيَ لَهُ قَلْبَكَ وَ تُجَلِّيَ لَهُ بَصَرَكَ بِتَرْكِ اللَّذَّاتِ وَ نَقْضِ الشَّهَوَاتِ وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ فِيمَا أَلْقَى رَسُولُهُ إِلَى مَنْ لَقِيَكَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ فَلَزِمَكَ حُسْنُ التَّأْدِيَةِ عَنْهُ إِلَيْهِمْ وَ لَا تَخُنْهُ فِي تَأْدِيَةِ رِسَالَتِهِ وَالْقِيَامِ بِهَا عَنْهُ إِذَا تَقَلَّدْتَهَا وَلَا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ فَنَحْوٌ مِنْ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ إِلَّا أَنَّ هَذَا يَمْلِكُ مَا لَا يَمْلِكُهُ ذَاكَ تَلْزَمُكَ طَاعَتُهُ فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ مِنْكَ إِلَّا أَنْ تُخْرِجَكَ مِنْ وُجُوبِ حَقِّ اللَّهِ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ حَقِّهِ وَحُقُوقِ الْخَلْقِ فَإِذَا قَضَيْتَهُ رَجَعْتَ إِلَى حَقِّهِ فَتَشَاغَلْتَ بِهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

حُقُوقُ الرَّعِيَّةِ، فَأَمَّا حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ إِنَّمَا اسْتَرْعَيْتَهُمْ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحَلَّهُمْ مَحَلَّ الرَّعِيَّةِ لَكَ ضَعْفُهُمْ وَذُلُّهُمْ فَمَا أَوْلَى مَنْ كَفَاكَهُ ضَعْفُهُ وَذُلُّهُ حَتَّى صَيَّرَهُ لَكَ رَعِيَّةً وَصَيَّرَ حُكْمَكَ عَلَيْهِ نَافِذاً لَا يَمْتَنِعُ مِنْكَ بِعِزَّةٍ وَلَا قُوَّةٍ وَلَا يَسْتَنْصِرُ فِيمَا تَعَاظَمَهُ مِنْكَ إِلَّا بِاللَّهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْحِيَاطَةِ وَالْأَنَاةِ وَمَا أَوْلَاكَ إِذَا عَرَفْتَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ هَذِهِ الْعِزَّةِ وَ الْقُوَّةِ الَّتِي قَهَرْتَ بِهَا أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ شَاكِراً وَ مَنْ شَكَرَ اللَّهَ أَعْطَاهُ فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَكَ لَهُمْ قَيِّماً فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَوَلَّاكَ مِنْ خِزَانَةِ الْحِكْمَةِ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِيمَا وَلَّاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ قُمْتَ بِهِ لَهُمْ مَقَامَ الْخَازِنِ الشَّفِيقِ النَّاصِحِ لِمَوْلَاهُ فِي عَبِيدِهِ الصَّابِرِ الْمُحْتَسِبِ الَّذِي إِذَا رَأَى ذَا حَاجَةٍ أَخْرَجَ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِي يَدَيْهِ رَاشِداً وَكُنْتَ لِذَلِكَ آمِلًا مُعْتَقِداً وَإِلَّا كُنْتَ لَهُ خَائِناً وَ لِخَلْقِهِ ظَالِماًوَلِسَلَبِهِ وَغَيْرِهِ مُتَعَرِّضاً.

وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِمِلْكِ النِّكَاحِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا سَكَناً وَمُسْتَرَاحاً وَأُنْساً وَوَاقِيَةً وَكَذَلِكَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْكُمَا يَجِبُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ وَوَجَبَ أَنْ يُحْسِنَ

صُحْبَةَ نِعْمَةِ اللَّهِ وَيُكْرِمَهَا وَيَرْفُقَ بِهَا وَإِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَغْلَظَ وَطَاعَتُكَ لَهَا أَلْزَمَ فِيمَا أَحْبَبْتَ وَكَرِهْتَ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً فَإِنَّ لَهَا حَقَّ الرَّحْمَةِ وَالْمُؤَانَسَةِ وَمَوْضِعُ السُّكُونِ إِلَيْهَا قَضَاءُ اللَّذَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا وَذَلِكَ عَظِيمٌ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلْقُ رَبِّكَ وَ لَحْمُكَ وَدَمُكَ وَأَنَّكَ تَمْلِكُهُ لَا أَنْتَ صَنَعْتَهُ دُونَ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ لَهُ سَمْعاً وَلَا بَصَراً وَلَا أَجْرَيْتَ لَهُ رِزْقاً وَلَكِنَّ اللَّهَ كَفَاكَ ذَلِكَ بِمَنْ سَخَّرَهُ لَكَ وَائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَاسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِتَحْفَظَهُ فِيهِ وَتَسِيرَ فِيهِ بِسِيرَتِهِ فَتُطْعِمَهُ مِمَّا تَأْكُلُ وَتُلْبِسَهُ مِمَّا تَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَإِنْ كَرِهْتَهُ خَرَجْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَاسْتَبْدَلْتَ بِهِ وَلَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

حَقُّ الرَّحِمِ، فَحَقُّ أُمِّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَأَطْعَمَتْكَ مِنْ ثَمَرَةِ قَلْبِهَا مَا لَا يُطْعِمُ أَحَدٌ أَحَداً وَأَنَّهَا وَقَتْكَ بِسَمْعِهَا وَبَصَرِهَا وَيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَشَعْرِهَا وَبَشَرِهَا وَجَمِيعِ جَوَارِحِهَا مُسْتَبْشِرَةً فَرِحَةً مُحْتَمِلَةً لِمَا فِيهِ مَكْرُوهُهَا أَلَمُهَا وَثِقْلُهَا وَغَمُّهَا حَتَّى دَفَعَتْهَا عَنْكَ يَدُ الْقُدْرَةِ وَأَخْرَجَتْكَ إِلَى الْأَرْضِ فَرَضِيَتْ أَنْ تَشْبَعَ وَتَجُوعَ هِيَ وَتَكْسُوَكَ وَتَعْرَى وَتُرْوِيَكَ وَتَظْمَأَ وَتُظِلَّكَ وَتَضْحَى وَتُنَعِّمَكَ بِبُؤْسِهَا وَتُلَذِّذَكَ بِالنَّوْمِ بِأَرَقِهَا وَكَانَ بَطْنُهَا لَكَ وِعَاءً وَحِجْرُهَا لَكَ حِوَاءً وَثَدْيُهَا لَكَ سِقَاءً وَنَفْسُهَا لَكَ وِقَاءً تُبَاشِرُ حَرَّ الدُّنْيَا وَبَرْدَهَا لَكَ وَدُونَكَ فَتَشْكُرُهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ.

وَأَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ أَصْلُكَ وَأَنَّكَ فَرْعُهُ وَأَنَّكَ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَاشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْكَ وَمُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَأَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ وَ الْمَعُونَةِ لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فِيكَ وَفِي نَفْسِهِ فَمُثَابٌ عَلَى ذَلِكَ وَ مُعَاقَبٌ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلَ الْمُتَزَيِّنِ بِحُسْنِ أَثَرِهِ عَلَيْهِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا الْمُعَذِّرِ إِلَى رَبِّهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بِحُسْنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالْأَخْذِ لَهُ مِنْهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ يَدُكَ الَّتِي تَبْسُطُهَا وَظَهْرُكَ الَّذِي تَلْتَجِي إِلَيْهِ وَعِزُّكَ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَقُوَّتُكَ الَّتِي تَصُولُ بِهَا فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحاً عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا عُدَّةً لِلظُّلْمِ بِخَلْقِ اللَّهِ وَلَا تَدَعْ نُصْرَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَعُونَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَالْحَوْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيَاطِينِهِ وَتَأْدِيَةَ النَّصِيحَةِ إِلَيْهِ وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ فِي اللَّهِ فَإِنِ انْقَادَ لِرَبِّهِ وَأَحْسَنَ الْإِجَابَةَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَكُنِ اللَّهُ آثَرَ عِنْدَكَ وَأَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ.

حُقُوقُ الناس، وَأَمَّا حَقُّ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ بِالْوَلَاءِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَأَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَوَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَأُنْسِهَا وَأَطْلَقَكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَةِ وَفَكَّ عَنْكَ حَلَقَ الْعُبُودِيَّةِ وَأَوْجَدَكَ رَائِحَةَ الْعِزِّ وَأَخْرَجَكَ مِنْ سِجْنِ الْقَهْرِ وَدَفَعَ عَنْكَ الْعُسْرَ وَبَسَطَ لَكَ لِسَانَ الْإِنْصَافِ وَأَبَاحَكَ الدُّنْيَا كُلَّهَا فَمَلَّكَكَ نَفْسَكَ وَ حَلَّ أَسْرَكَ وَ فَرَّغَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ وَ

احْتَمَلَ بِذَلِكَ التَّقْصِيرَ فِي مَالِهِ فَتَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ بَعْدَ أُولِي رَحِمِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَحَقُّ الْخَلْقِ بِنَصْرِكَ وَ مَعُونَتِكَ وَ مُكَافَتِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْهِ نَفْسَكَ مَا احْتَاجَ إِلَيْكَ أَبَدا.

وَأَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِ نِعْمَتُكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ حَامِيَةً عَلَيْهِ وَوَاقِيَةً وَنَاصِراً وَمَعْقِلًا وَجَعَلَهُ لَكَ وَسِيلَةً وَسَبَباً بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَحْجُبَكَ عَنِ النَّارِ فَيَكُونَ فِي ذَلِكَ ثَوَابُكَ مِنْهُ فِي الْآجِلِ وَيَحْكُمَ لَكَ بِمِيرَاثِهِ فِي الْعَاجِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَاةً لِمَا أَنْفَقْتَهُ مِنْ مَالِكَ عَلَيْهِ وَقُمْتَ بِهِ مِنْ حَقِّهِ بَعْدَ إِنْفَاقِ مَالِكَ فَإِنْ لَمْ تَخَفْهُ خِيفَ عَلَيْكَ أَنْ لَا يَطِيبَ لَكَ مِيرَاثُهُ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَشْكُرَهُ وَتَذْكُرَ مَعْرُوفَهُ وَتَنْشُرَ بِهِ الْقَالَةَ الْحَسَنَةَ وَتُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرّاً وَعَلَانِيَةً ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَكَ مُكَافَاتُهُ بِالْفِعْلِ كَافَأْتَهُ وَإِلَّا كُنْتَ مُرْصِداً لَهُ مُوَطِّناً نَفْسَكَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا حَقُّ الْمُؤَذِّنِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُذَكِّرُكَ بِرَبِّكَ وَدَاعِيكَ إِلَى حَظِّكَ وَأَفْضَلُ أَعْوَانِكَ عَلَى قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَشْكُرَهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَكَ لِلْمُحْسِنِ إِلَيْكَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي بَيْتِكَ مُتَّهَماً لِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ مُتَّهِماً وَعَلِمْتَ أَنَّهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ لَا شَكَّ فِيهَا فَأَحْسِنْ صُحْبَةَ نِعْمَةِ اللَّهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تَقَلَّدَ السِّفَارَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ وَالْوِفَادَةَ إِلَى رَبِّكَ وَتَكَلَّمَ عَنْكَ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ وَدَعَا لَكَ وَلَمْ تَدْعُ لَهُ وَطَلَبَ فِيكَ وَلَمْ تَطْلُبْ فِيهِ وَكَفَاكَ هَمَّ الْمُقَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَالْمَسْأَلَةِ لَهُ فِيكَ وَلَمْ تَكْفِهِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَقْصِيرٌ كَانَ بِهِ دُونَكَ وَإِنْ كَانَ آثِماً لَمْ تَكُنْ شَرِيكَهُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فَوَقَى نَفْسَكَ بِنَفْسِهِ وَوَقَى صَلَاتَكَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْكُرُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْجَلِيسِ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ كَنَفَكَ وَتُطِيبَ لَهُ جَانِبَكَ وَتُنْصِفَهُ فِي مُجَارَاةِ اللَّفْظِ وَلَا تُغْرِقَ فِي نَزْعِ اللَّحْظِ إِذَا لَحَظْتَ وَتَقْصِدَ فِي اللَّفْظِ إِلَى إِفْهَامِهِ إِذَا لَفَظْتَ وَإِنْ كُنْتَ الْجَلِيسَ إِلَيْهِ كُنْتَ فِي الْقِيَامِ عَنْهُ بِالْخِيَارِ وَإِنْ كَانَ الْجَالِسَ إِلَيْكَ كَانَ بِالْخِيَارِ وَلَا تَقُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْجَارِ فَحِفْظُهُ غَائِباً وَكَرَامَتُهُ شَاهِداً وَنُصْرَتُهُ وَ مَعُونَتُهُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً لَا تَتَبَّعْ لَهُ عَوْرَةً وَلَا تَبْحَثْ لَهُ عَنْ سَوْأَةٍ لِتَعْرِفَهَا فَإِنْ عَرَفْتَهَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْكَ وَلَا تَكَلُّفٍ كُنْتَ لِمَا عَلِمْتَ حِصْناً حَصِيناً وَسِتْراً سَتِيراً لَوْ بَحَثْتِ الْأَسِنَّةُ عَنْهُ ضَمِيراً لَمْ تَتَّصِلْ إِلَيْهِ لِانْطِوَائِهِ عَلَيْهِ لَا تَسْتَمِعْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ لَا تُسْلِمْهُ عِنْدَ شَدِيدَةٍ وَلَا تَحْسُدْهُ عِنْدَ نِعْمَةٍ تُقِيلُهُ عَثْرَتَهُ وَتَغْفِرُ زَلَّتَهُ وَلَا تَذْخَرْ حِلْمَكَ عَنْهُ إِذَا جَهِلَ عَلَيْكَ وَلَا تَخْرُجْ أَنْ تَكُونَ سِلْماً لَهُ تَرُدُّ عَنْهُ لِسَانَ الشَّتِيمَةِ وَتُبْطِلُ فِيهِ كَيْدَ حَامِلِ النَّصِيحَةِ وَتعَاشِرُهُ مُعَاشَرَةً كَرِيمَةً وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحَبَهُ بِالْفَضْلِ مَا وَجَدْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَإِلَّا فَلَا أَقَلَّ مِنَ الْإِنْصَافِ وَأَنْ تُكْرِمَهُ كَمَا يُكْرِمُكَ وَتَحْفَظَهُ كَمَا يَحْفَظُكَ وَلَا يَسْبِقَكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِلَى مَكْرُمَةٍ فَإِنْ سَبَقَكَ كَافَأْتَهُ وَلَا تُقَصِّرَ بِهِ عَمَّا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَوَدَّةِ تُلْزِمْ نَفْسَكَ نَصِيحَتَهُ وَحِيَاطَتَهُ وَمُعَاضَدَتَهُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ

وَمَعُونَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ رَبِّهِ ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَ لَا تَكُونُ عَلَيْهِ عَذَاباً وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَمَّا حَقُّ الشَّرِيكِ فَإِنْ غَابَ كَفَيْتَهُ وَإِنْ حَضَرَ سَاوَيْتَهُ لَا تَعْزِمْ عَلَى حُكْمِكَ دُونَ حُكْمِهِ وَلَا تَعْمَلْ بِرَأْيِكَ دُونَ مُنَاظَرَتِهِ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَتَنْفِي عَنْهُ خِيَانَتَهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمَالِ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَلَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي حِلِّهِ وَلَا تُحَرِّفَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَلَا تَصْرِفَهُ عَنْ حَقَائِقِهِ وَلَا تَجْعَلَهُ إِذَا كَانَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ وَسَبَباً إِلَى اللَّهِ وَلَا تُؤْثِرَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَعَلَّهُ لَا يَحْمَدُكَ وَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يُحْسِنَ خِلَافَتَكَ فِي تَرِكَتِكَ وَلَا يَعْمَلَ فِيهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ فَتَكُونَ مُعِيناً لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ بِمَا أَحْدَثَ فِي مَالِكَ أَحْسَنَ نَظَراً لِنَفْسِهِ فَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ رَبِّهِ فَيَذْهَبُ بِالْغَنِيمَةِ وَتَبُوءُ بِالْإِثْمِ وَالْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ مَعَ التَّبِعَةِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْغَرِيمِ الطَّالِبِ لَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَوْفَيْتَهُ وَكَفَيْتَهُ وَأَغْنَيْتَهُ وَلَمْ تَرُدَّهُ وَتَمْطُلْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِنْ كُنْتَ مُعْسِراً أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَطَلَبْتَ إِلَيْهِ طَلَباً جَمِيلًا وَرَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدّاً لَطِيفاً وَلَمْ تَجْمَعْ عَلَيْهِ ذَهَابَ مَالِهِ وَسُوءَ مُعَامَلَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لُؤْمٌ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْخَلِيطِ فَأَنْ لَا تَغُرَّهُ وَلَا تَغُشَّهُ وَلَا تَكْذِبَهُ وَلَا تُغْفِلَهُ وَلَا تَخْدَعَهُ وَلَا تَعْمَلَ فِي انْتِقَاضِهِ عَمَلَ الْعَدُوِّ الَّذِي لَا يَبْقَى عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنِ اطْمَأَنَّ إِلَيْكَ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلِمْتَ أَنَّ غَبْنَ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَيْكَ حَقّاً لَمْ تَنْفَسِخْ فِي حُجَّتِهِ وَلَمْ تَعْمَلْ فِي إِبْطَالِ دَعْوَتِهِ وَكُنْتَ خَصْمَ نَفْسِكَ لَهُ وَالْحَاكِمَ عَلَيْهَا وَالشَّاهِدَ لَهُ بِحَقِّهِ دُونَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ وَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَرَوَّعْتَهُ وَنَاشَدْتَهُ بِدِينِهِ وَكَسَرْتَ حِدَّتَهُ عَنْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَأَلْقَيْتَ حَشْوَ الْكَلَامِ وَلَفْظَةَ السُّوءِ الَّذِي لَا يَرُدُّ عَنْكَ عَادِيَةَ عَدُوِّكَ بَلْ تَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَبِهِ يَشْحَذُ عَلَيْكَ سَيْفَ عَدَاوَتِهِ لِأَنَّ لَفْظَةَ السُّوءِ تَبْعَثُ الشَّرَّ وَالْخَيْرُ مَقْمَعَةٌ لِلشَّرِّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مَا تَدَّعِيهِ حَقّاً أَجْمَلْتَ فِي مُقَاوَلَتِهِ بِمَخْرَجِ الدَّعْوَى فَإِنَّ لِلدَّعْوَى غِلْظَةً فِي سَمْعِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَصَدْتَ قَصْدَ حُجَّتِكَ بِالرِّفْقِ وَ أَمْهَلِ الْمُهْلَةَ وَأَبْيَنِ

الْبَيَانِ وَ أَلْطَفِ اللُّطْفِ وَلَمْ تَتَشَاغَلْ عَنْ حُجَّتِكَ بِمُنَازَعَتِهِ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ فَتَذْهَبَ عَنْكَ حُجَّتُكَ وَلَا يَكُونَ لَكَ فِي ذَلِكَ دَرَكٌ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ فَإِنْ حَضَرَكَ لَهُ وَجْهُ رَأْيٍ جَهَدْتَ لَهُ فِي النَّصِيحَةِ وَأَشَرْتَ عَلَيْهِ بِمَا تَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ مَكَانَهُ عَمِلْتَ بِهِ وَذَلِكَ لِيَكُنْ مِنْكَ فِي رَحْمَةٍ وَلِينٍ فَإِنَّ اللِّينَ يُونِسُ الْوَحْشَةَ وَإِنَّ الْغِلَظَ يُوحِشُ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْسِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ لَهُ رَأْيٌ وَعَرَفْتَ لَهُ مَنْ تَثِقُ بِرَأْيِهِ وَتَرْضَى بِهِ لِنَفْسِكَ دَلَلْتَهُ عَلَيْهِ وَأَرْشَدْتَهُ إِلَيْهِ فَكُنْتَ لَمْ تَأْلُهُ خَيْراً وَلَمْ تَدَّخِرْهُ نُصْحاً وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ فَلَا تَتَّهِمْهُ فِيمَا يُوَافِقُكَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْيِهِ إِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا هِيَ الْآرَاءُ وَتَصَرُّفُ النَّاسِ فِيهَا وَاخْتِلَافُهُمْ فَكُنْ عَلَيْهِ فِي رَأْيِهِ بِالْخِيَارِ إِذَا اتَّهَمْتَ رَأْيَهُ فَأَمَّا تُهَمَتُهُ فَلَا تَجُوزُ لَكَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْمُشَاوَرَةَ وَلَا تَدَعْ شُكْرَهُ عَلَى مَا بَدَا لَكَ مِنْ إِشْخَاصِ رَأْيِهِ

وَحُسْنِ وَجْهِ مَشُورَتِهِ فَإِذَا وَافَقَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ وَقَبِلْتَ ذَلِكَ مِنْ أَخِيكَ بِالشُّكْرِ وَالْإِرْصَادِ بِالْمُكَافَاةِ فِي مِثْلِهَا إِنْ فَزِعَ إِلَيْكَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ فَإِنَّ حَقَّهُ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي تَرَى لَهُ أَنْ يَحْمِلَ وَيَخْرُجَ الْمَخْرَجَ الَّذِي يَلِينُ عَلَى مَسَامِعِهِ وَتُكَلِّمَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا يُطِيقُهُ عَقْلُهُ فَإِنَّ لِكُلِّ عَقْلٍ طَبَقَةً مِنَ الْكَلَامِ يَعْرِفُهُ وَيُجِيبُهُ وَلْيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ النَّاصِحِ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ ثُمَّ تَشْرَئِبَّ لَهُ قَلْبَكَ وَتَفْتَحَ لَهُ سَمْعَكَ حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ نَصِيحَتَهُ ثُمَّ تَنْظُرَ فِيهَا فَإِنْ كَانَ وُفِّقَ فِيهَا لِلصَّوَابِ حَمِدْتَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَقَبِلْتَ مِنْهُ وَعَرَفْتَ لَهُ نَصِيحَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وُفِّقَ لَهَا فِيهَا رَحِمْتَهُ وَلَمْ تَتَّهِمْهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَأْلُكَ نُصْحاً إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مُسْتَحِقّاً لِلتُّهَمَةِ فَلَا تَعْنِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْكَبِيرِ فَإِنَّ حَقَّهُ تَوْقِيرُ لِسِنِّهِ وَإِجْلَالُ إِسْلَامِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَقْدِيمِهِ فِيهِ وَتَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ لَا تَسْبِقُهُ إِلَى طَرِيقٍ وَلَا تَؤُمُّهُ فِي طَرِيقٍ وَلَا تَسْتَجْهِلُهُ وَ

إِنْ جَهِلَ عَلَيْكَ تَحَمَّلْتَ وَأَكْرَمْتَهُ بِحَقِّ إِسْلَامِهِ مَعَ سِنِّهِ فَإِنَّمَا حَقُّ السِّنِّ بِقَدْرِ الْإِسْلَامِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ الصَّغِيرِ فَرَحْمَتُهُ وَتَثْقِيفُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ وَالسَّتْرُ عَلَيْهِ وَالرِّفْقُ بِهِ وَالْمَعُونَةُ لَهُ وَالسَّتْرُ عَلَى جَرَائِرِ حَدَاثَتِهِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّوْبَةِ وَالْمُدَارَاةُ لَهُ وَتَرْكُ مُمَاحَكَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى لِرُشْدِهِ.

وَأَمَّا حَقُّ السَّائِلِ فَإِعْطَاؤُهُ إِذَا تَهَيَّأَتْ صَدَقَةٌ وَقَدَرْتَ عَلَى سَدِّ حَاجَتِهِ وَالدُّعَاءُ لَهُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ وَالْمُعَاوَنَةُ لَهُ عَلَى طَلِبَتِهِ وَإِنْ شَكَكْتَ فِي صِدْقِهِ وَسَبَقَتْ إِلَيْهِ التُّهَمَةُ لَهُ لَمْ تَعْزِمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ تَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ أَرَادَ أَنْ يَصُدَّكَ عَنْ حَظِّكَ وَيَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّقَرُّبِ إِلَى رَبِّكَ وَتَرَكْتَهُ بِسَتْرِهِ وَرَدَدْتَهُ رَدّاً جَمِيلًا وَإِنْ غَلَبَتْ نَفْسُكَ فِي أَمْرِهِ وَأَعْطَيْتَهُ عَلَى مَا عَرَضَ فِي نَفْسِكَ مِنْهُ فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أَعْطَى فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا أَعْطَى بِالشُّكْرِ لَهُ وَالْمَعْرِفَةِ لِفَضْلِهِ وَاطْلُبْ وَجْهَ الْعُذْرِ فِي مَنْعِهِ وَأَحْسِنْ بِهِ الظَّنَّ وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ مَنَعَ مَالَهُ مَنَعَ وَأَنْ لَيْسَ التَّثْرِيبُ فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ ظَالِماً فَإِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ.

وَأَمَّا حَقُّ مَنْ سَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَعَلَى يَدَيْهِ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَهَا لَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ أَوَّلًا ثُمَّ شَكَرْتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَدْرِهِ فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ وَكَافَأْتَهُ عَلَى فَضْلِ الِابْتِدَاءِ وَأَرْصَدْتَ لَهُ الْمُكَافَاةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَهَا حَمِدْتَ اللَّهَ وَشَكَرْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْهُ تَوَحَّدَكَ بِهَا وَأَحْبَبْتَ هَذَا إِذْ كَانَ سَبَباً مِنْ أَسْبَابِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَتَرْجُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْراً فَإِنَّ أَسْبَابَ النِّعَمِ بَرَكَةٌ حَيْثُ مَا كَانَتْ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ مَنْ سَاءَكَ الْقَضَاءُ عَلَى يَدَيْهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَهَا كَانَ الْعَفْوُ أَوْلَى بِكَ لِمَا فِيهِ لَهُ مِنَ الْقَمْعِ وَحُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ كَبِيرِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْخَلْقِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى قَوْلِهِ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ هَذَا فِي الْعَمْدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمْداً لَمْ تَظْلِمْهُ بِتَعَمُّدِ الِانْتِصَارِ مِنْهُ فَتَكُونَ قَدْ كَافَأْتَهُ فِي تَعَمُّدٍ عَلَى خَطَاءٍ وَرَفَقْتَ بِهِ وَ رَدَدْتَهُ بِأَلْطَفِ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ فَإِضْمَارُ السَّلَامَةِ وَنَشْرُ جَنَاحِ الرَّحْمَةِ وَالرِّفْقُ بِمُسِيئِهِمْ وَتَأَلُّفُهُمْ وَاسْتِصْلَاحُهُمْ وَشُكْرُ مُحْسِنِهِمْ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَيْكَ فَإِنَّ إِحْسَانَهُ إِلَى نَفْسِهِ إِحْسَانُهُ إِلَيْكَ إِذَا كَفَّ عَنْكَ أَذَاهُ وَكَفَاكَ مَئُونَتَهُ وَحَبَسَ عَنْكَ نَفْسَهُ فَعُمَّهُمْ جَمِيعاً بِدَعْوَتِكَ وَانْصُرْهُمْ جَمِيعاً بِنُصْرَتِكَ وَأَنْزِلْهُمْ جَمِيعاً مِنْكَ مَنَازِلَهُمْ كَبِيرَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ وَصَغِيرَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَأَوْسَطَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ فَمَنْ أَتَاكَ تَعَاهَدْتَهُ بِلُطْفٍ وَرَحْمَةٍ وَصِلْ أَخَاكَ بِمَا يَجِبُ لِلْأَخِ عَلَى أَخِيهِ.

وَأَمَّا حَقُّ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَالْحُكْمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ وَتَفِيَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ذِمَّتِهِ وَعَهْدِهِ وَ تُكَلِّمَهُمْ إِلَيْهِ فِيمَا طُلِبُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأُجْبِرُوا عَلَيْهِ وَتَحْكُمَ فِيهِمْ بِمَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ فِيمَا جَرَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مِنْ مُعَامَلَةٍ وَلْيَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ظُلْمِهِمْ مِنْ رِعَايَةِ ذِمَّةِ اللَّهِ وَالْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ وَعَهْدِ رَسُولِهِ حَائِلٌ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَداً كُنْتُ خَصْمَهُ فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَهَذِهِ خَمْسُونَ حَقّاً مُحِيطَةً بِكَ لَا تَخْرُجْ مِنْهَا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ يَجِبُ عَلَيْكَ رِعَايَتُهَا وَالْعَمَلُ فِي تَأْدِيَتِهَا وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِين